

أَحْكَامُ

# الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

ضِمَّنَ مَجْمُوعُ الرِّسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ

تَأَلَّفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْيَمَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَحْكَامُ  
الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

ضِمَّنَ مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْيَمَانِي  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



## أَحْكَامُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

[تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ]

[أَسْمُ الرَّسَالَةِ]

لم يسمَّ المؤلف رسالته هذه؛ لكنه قال في صدرها: "فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف ... " فاقتبسنا هذا العنوان منه.

[سَبَبُ التَّأْلِيفِ]

وقد بيَّن المؤلف سبب تأليفها بقوله: "جمعتها لما رأيتُ ما وقع للمتأخرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسّع كثيرٌ من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدًّا من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعية. بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات"، ثم قال بعد أن ذكر بعض جدل المشبتهين للعمل به: "وتلك المطاولة هي التي ألجأتني إلى تأليف رسالة مستقلة".

وأشار أيضًا إلى أمرٍ آخر كان سببًا في إفرادها بالتأليف قال: "وذلك أنني ألّفت كتابًا نبّهتُ في مقدمته على الأمور التي يسلكها كثير من المتأخرين في الاحتجاج وهي غير صالحة لذلك، وذكرتُ من جملتها العمل بالضعيف، وحاولت أن أحقّق الكلام فيه، فطال الكلام جدًّا قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فأثرت إفراده برسالة مستقلة".

وهذا الكتاب الذي عناه المؤلف هو كتاب "العبادة" انظر (١ / ٢٤٣)، فقد أشار هناك إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة مستقلة، وقد أشار أيضًا إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة في رسالة "حقيقة البدعة" (ص ٨٧) ضمن رسائل العقيدة في هذه الموسوعة المباركة.

[وَصْفُ الرَّسَالَةِ]

بدأ المؤلف رسالته بذكر موضوع الرسالة والسبب الذي دعاه لتأليفها - كما سلف - ثم ذكر الأقوال في حكم العمل بالحديث الضعيف، ومحصل ما ذكره ثلاثة مذاهب: المنع مطلقًا، الجواز، الاستحباب، وذكر من قال بذلك وحجج

بعضهم، وأن هذا الاختلاف والمطالبة  
دعته إلى تأليف الرسالة.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه مهماتٍ خمساً  
تتعلق بالحديث الضعيف، أما تعريفه  
فمذكور في كتب المصطلح (ص ١٥٦-  
١٥٨).

وتقرير هذه المهمّات في بداية الرسالة  
كان لغرض الإحالة إليها فيما يأتي من  
فصول الرسالة، كما في الفصل الذي يليه.

ثم عقّد فصلاً ذكر فيه القوادح التي  
قيلت في حكاية الإجماع على أن الأحكام  
لا تثبت بالحديث الضعيف، فذكر خمسة  
قوادح، وأجاب عنها جميعاً، فسَلِمَت  
حكاية الإجماع من أيّ قادح مؤثّر.

ثم عقّد فصلاً ذكر فيه التسلسل  
التاريخي للكلام في مسألة العمل بالحديث  
الضعيف، فذكر أن أول من تكلم في هذه  
المسألة القاضي أبو بكر ابن العربي (ت  
٥٤٣)، ثم ذكر من بعده، وما وقع لهم من  
الاختلاف ... وأنه ليس من غرضه في  
الرسالة استيعاب أقوالهم، بل علينا أن  
نعترض الحجج والدلائل ونعترف الحق  
من معدنه.

وفَصّل منه إلى فَصّل ذكر فيه الآثار  
المروية عن أئمة السلف التي استند إليها

مَنْ حَكَى الإجماعَ على جواز العمل  
بالضعيف ... وأنه عند إنعام النظر فيها لا  
تدل على الجواز بل هي صريحة في خلافه.

فذكر عبارة عبد الرحمن بن مهدي  
المشهورّة وعبارة للإمام أحمد، وأن  
العبارات الأخرى لا تخرج عن هذا  
المعنى، وأن ابن الصلاح قد لخصّ في  
"مقدمته" ما جاء عن السلف باحتياط تام،  
وساق عبارته ... بخلاف النووي الذي  
لخصّ كتاب ابن الصلاح فإنه زاد زيادةً  
نايبة غيّرت كلام ابن الصلاح وخرجت عن  
مراد عبارات أئمة السلف.

ثم عقّد فصلاً في أن عبارات السلف  
تلك إنما فيها تساهلهم في رواية الضعيف لا  
العمل به ولا استحبابه، وذكر كيف فهم  
النووي منها جواز العمل بالضعيف بل  
استحبابه.

وخلّص منه إلى فصلين في ردّ ذلك  
الفهم الذي أوقع النووي وغيره في ذلك  
القول، وما المراد بتساهل الأئمة في الرواية،  
وما هو الضعيف الذي تساهلوا فيه. وعقد  
مناظرة بين من يرى أن المباح يجوز أن  
يُعمل على زعم أنه عبادة.

وبهذا الفصل تنتهي هذه القطعة من الرسالة، ولا أدري أهي آخر ما كتب الشيخ من هذه النسخة المبيضة، أم كتب شيئاً مكملاً لها؟

### [تَبْيِيهُ]

ولتمام الفائدة فقد أتبعنا هذه القطعة المبيضة من الرسالة فصلين من النسخة المسودة.

- الأول: فصل ذَكَرَ فيه المؤلف نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث، مع تخريج نصوصه الموهمة للعمل بأحاديث وُصِفَ بالضعف. وتأتي أهمية ذَكَرَ نصوص الشافعي هنا وتخريجها: أن المصنف استظهر أن كلام الشافعي من ضمن الحجج التي استند إليها النواوي في حكايته الاتفاق على جواز بل استحباب العمل بالحديث الضعيف.

- أما الفصل الثاني الذي ألقناه: فهو يتعلّق ببعض الأفعال التي استحسّن بعض الأكابر العمل بها وظهر أن مستندهم حديث ضعيف.

ثم تطرّق إلى موضوع البدعة وأدلة ذمّها بإطلاق، وأنه إذا ثبت ذلك فإن البدعة من الكبائر، ولا يخرج العمل المُحدَث عن

ثم عَقَدَ فصلاً في زيادة إيضاح هذا المعنى الذي تقرر في الفصول السابقة، وجعله على شكل مناظرة أيضاً.

ثم ذكر ما وقع في "مستدرك الحاكم" في عبارة ابن مهدي السابقة من زيادة لفظ "المباحات والدعوات" بما يخالف المصادر الأخرى الخالية من هذه الزيادة، فشكك في صحة هذه الزيادة، وأنها ربما تكون إقحاماً من الناسخ، وذكر مستند هذا الاحتمال. ثم تكلم عليها على اعتبار ثبوتها، فخرّجها بتخريج يدل على عبقرية المؤلف وتمكّنه رحمه الله، ولا أظن أحداً سبقه إليه ولا حام طائره عليه.

ثم عَقَدَ فصلاً في بيان أن هذا التساهل المروي عن بعض السلف لم يكن إجماعاً، بل وُجد من يتشدّد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة.

وعقد فصلاً بعده ذكر فيه فرضية ثبوت ذلك الإجماع المحكي في التساهل، وأنه إن ثبت فهو إجماع سكوتي ضعيف.

ثم توجّه هذه الفصول بفصل ذكر فيه أموراً أخرى استدلل بها المجوّزون على جواز العمل بالحديث الضعيف؛ فذكر خمسة أدلة، وأجاب عنها جميعاً.

مباحثها، وقلة الضرب والتغيير فيها،  
وتسلسل موضوعاتها.

- القطعة الثانية: وهي برقم [١٠ / ٤٦٥٨]  
أيضاً وتقع في الدفتر السالف نفسه لكن من  
طرفه الآخر، وتقع في ٢٦ صفحة، وتبدأ  
بقوله: "وكثيراً ما يحتجون بالحديث مع  
اعترافهم ... " وأكثر مباحث هذه القطعة  
موجودة في القطعة السالفة أو في القطع  
الأخرى التي سيأتي وصفها، مع اختلاف في  
بعض العبارات أو الإضافات القليلة.

- القطعة الثالثة: وهي برقم [٨ / ٤٦٥٨]  
وتقع في ٣٥ صفحة في دفتر من القطع  
العادي مرقمة ترقيمًا حديثًا، ويبدو أنها  
الإخراج الأول للكتاب؛ فقد

أعاد المؤلف كتابة صدر الرسالة مرتين،  
وهي كثيرة الضرب والتغيير واللاحق،  
وغالب موضوعاتها موجودة في القطعة  
الأولى غير بحث في نصوص الإمام  
الشافعي في هذا البحث، فإنه لا وجود له في  
باقي القطع، فأخذناه وألحقناه في ذيل  
القطعة الأولى كما سلف الإشارة إليه.

- القطعة الرابعة: وهي برقم [١٠ / ٤٦٥٨]  
وتقع في ٢٨ صفحة مضروب على ١٠  
صفحات منها، وهي بخط أحد تلاميذ  
المؤلف أو وراقيه ممن استعان بهم في

كونه بدعة إلا بحجة يحصل بها اليقين،  
والضعيفُ بعيد عن ذلك.

ثم نقل نقلاً طويلاً من "إعلام  
الموقعين" لابن القيم في مسألة "هل لترك  
النبي - صلى الله عليه وسلم - دلالة" مع  
التعليق عليه وتأيينه.

ثم ذكر بعض حجج القائلين بالعمل  
بالحديث الضعيف، فذكر حجتين:

- الأولى: الإجماع على أن المباح  
يصير قربة بالنية.

- والثانية: أنه يُعمل بالضعيف احتياطاً.  
وأجاب عنهما، وقد تقدمت هاتان الحجتان  
في القطعة الأولى مع ثلاث أخريات، لكنه  
هنا تبسّط وأطال في الجواب عنهما.

### وَصَفُّ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ:

وصلنا من هذه الرسالة أربع قطع كلها  
محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف،  
وهذا وصفها:

- القطعة الأولى: وهي برقم [١٠ / ٤٦٥٨]  
وتقع في ٤٠ صفحة في دفتر من القطع  
العادي غير مرقمة الصفحات، ويبدو أنها  
آخر ما حرره المؤلف في هذه الرسالة،  
لاكتمال مادتها مقارنة ببقية القطع، وتحرير

تبييض بعض كتبه (١)، وعليها خط الشيخ في مواضع متفرقة بالزيادة والضرب والتخريج، وفيها خرم عدة أوراق في موضعين أو أكثر، عُرف ذلك باستخدام الناسخ لنظام التعقيية، ومن خلال اختلال سياق الكلام، وتبدأ هذه القطعة بقوله: "في صلاة النافلة وكذلك إذا ثبت ...".

وهذه الورقة مضروب عليها، وأغلب هذه القطعة في مبحث حُجج مَنْ قال بجواز أو استحباب العمل بالحديث الضعيف والجواب عما استدلوا به، وقد ألحقنا هذه القطعة في ذيل الرسالة.

## [نَصُّ الرِّسَالَةِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف، جمعتها لما رأيت ما وقع للمتأخرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسع كثير من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيرًا من المحدثات، وأكدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدًّا من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعية.

بل كثيرًا ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات.

وأنكر جماعة جواز العمل بالضعيف مطلقًا، حتى قال بعضهم كما نقله ابن حجر الهيثمي في "شرح الأربعين النووية"<sup>(١)</sup>: "إن

الفضائل إنما تتلقى من الشارع، فإثباتها بما دُكر اختراعُ عبادة وشرعٌ لما لم يأذن به الله".

ومن تأمل هذه العبارة وجدها تُنبئ أن إثبات الفضائل بالضعيف شرك؛ لأن شرع ما لم يأذن به الله كذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وسيأتي تقرير هذا المعنى إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومن المانعين القاضي أبو بكر ابن العربي، والمحقق الشاطبي صاحب [ص ٢] كتاب "الموافقات" في أصول الفقه وغيره. ثم نص بعض الفقهاء الشافعية كالزركشي في مقدمة "الذهب الإبريز"<sup>(٣)</sup> والخطيب الشربيني في "شرح المنهاج"<sup>(٤)</sup> أن العمل بالحديث الضعيف جائز فقط لا مستحب، وردّه بعضهم كابن قاسم في "حواشيه على التحفة"<sup>(٥)</sup> وأثبت الاستحباب. هذا، وقد نص النووي نفسه في كتاب "الأذكار"<sup>(٦)</sup> على الاستحباب.

(٢) (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) في تخريج أحاديث فتح العزيز، لم يطبع بعد.

(٤) (١/ ٦٢).

(٥) (١/ ٢٤٠).

(٦) (ص ٨).

(١) (ص ٦).

البدعة؟<sup>(٢)</sup> ومن الله أستمدُّ التوفيق والعون  
بفضله وكرمه.

### [ص ٣] فَصْلٌ

تعريف الضعيف مذکور في كتب  
المصطلح وغيرها فلا نطيل بذكره.

وإنما نبهنا هنا على مهمّات:

**الأولى:** يُعَلِّم من إمعان النظر في فصل  
"الحسن" من كتب الاصطلاح المطوّلة كـ  
"فتح المغيث"<sup>(٣)</sup> أنه إنما استقرّ الاصطلاح  
على جعل الحسن قسمًا برأسه من الترمذي  
فمن بعده.

ويتحقق بذلك ما قاله بعض الأجلة<sup>(٤)</sup>:  
أن ما استقرّ الاصطلاح على تسميته  
بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارةً  
"صحيح" وتارةً "ضعيف". فإذا نظروا إليه  
من حيث هو صالح للحجة قالوا: صحيح،  
وإذا نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا  
يصلح للحجة قالوا: ضعيف.

واستشكل جماعة القول بالجواز أو  
الاستحباب مع الإجماع على أن الضعيف  
لا يثبت به حكم، والجواز والاستحباب من  
الأحكام الخمسة.

وأجيب من طرف القائلين بالجواز  
والاستحباب بأجوبة عامتها من قبيل ما  
عُرِف في الجدليّات من المطاولة وتشيت  
ذهن الناظر، ليقنع بالتقليد الصّرف. وتلك  
المطاولة هي التي أُلجأتني إلى تأليف  
رسالة مستقلة.

وذلك أنني ألّفت كتابًا<sup>(٥)</sup> نبّهت في  
مقدمته على الأمور التي يسلكها كثير من  
المتأخرين في الاحتجاج وهي غير صالحة  
لذلك، وذكرت من جملتها العمل  
بالضعيف، وحاولت أن أحقق الكلام فيه،  
فطال الكلام جدًّا قبل أن أستوفي البحث  
كما أحبّ، فأثرت إفراده برسالة مستقلة.

هذا، وبعد أن توسطت هذه الرسالة،  
ووجدتُ الكلام في هذه المسألة مرتبطًا  
بالكلام على البدع والمحدّثات عزمْتُ  
على إفراد رسالةٍ أخرى في تحقيق ما هي

(٢) طُبعت ضمن هذا المشروع المبارك ضمن الرسائل

العقدية.

(٣) (١/ ٧١ وما بعدها).

(٤) لعله أراد الشيخ محمّد تقي العثماني في مقدمة كتابه

"فتح الملهم شرح مسلم".

(١) (٥) هو كتاب "العبادة" ذكر المؤلف فيه (ص ٦٦٩)

هذا البحث وأنه أفرده في رسالة.

- **أحدها:** أن تكون الشريعة أهملت هذه المسألة.

- **الثاني:** أن الأمة أضاعت الدليل الخاص بتلك المسألة.

- **الثالث:** أن يكون هناك دليل محفوظ، ولكن خفي على المجتهد.

والأولان باطلان فيتعيّن الثالث. وفيه احتمالان:

- **أحدهما:** أن يكون ذلك الدليل غير هذا الضعيف ومخالفًا له.

- **الثاني:** أن يكون هو ذلك الضعيف يُروى من طريق ثابتة، أو دليلًا آخر موافقًا له، والنظر يُساعد على ترجيح هذا الثاني.

فعلى هذا لم يَبَقْ هذا الضعيف ضعيفًا عند المجتهد، بل ترقى عنده إلى رتبة الحسن بهذا النظر. فتدبّر.

- **الرابعة:** قد يكون نوع أو فرد من الحديث صحيحًا في نظر مجتهد وهو ضعيف عند غيره، فإذا احتجّ ذلك المجتهد

بما هذا حاله من الحديث أو عمل به فإنما عمل بالصحيح [ص هـ] في رأيه، فمن الغفلة والمغالطة أن

يُنسب إليه أنه يعمل بالضعيف أو يُحتج بفعله على جواز العمل بالضعيف مطلقًا.

ويقرب من هذا ما قاله السخاوي: "ينبغي أن تتأمل أقوال المزكّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتج بحديثه ولا ممن يُردّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرّن معه ... وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل". "فتح المغيث" (ص ١٤٢ - ١٤٣) (١).

**الثانية:** إذا وجدنا مسألة ذهب إليها إمام، وشاع أنه إنما استند إلى حديث ضعيف، لم يَجْز أن ننسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعيف، بل نقول: لعله ظن الحديث صحيحًا، إما لعدم علمه [ص هـ] بجرح الراوي، وإما لأنه اعتضد عنده بدليل قويّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابي، أو إجماع ظنه، أو عمل أهل بلده، أو غير ذلك.

**الثالثة:** إذا عرّضت للمجتهد مسألة لم يجد لها دليلًا وإنما بلغه فيها حديثٌ ضعيف، فيجوز أن يؤدّيه اجتهاده إلى تصحيحه؛ لأن أمامه ثلاثة احتمالات:

(١) (٣) (٢) (١٢٧).

وأصحابه "أهل الرأي" حاول بعض أتباعه أن يدفع هذا ويبالغ في نفيه فقال: بل مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، وحكى تلك المسائل. وأضاف إلى ذلك:

أن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه تقديم الضعيف على القياس، كأنه أراد أن جميع أصحابه ينقلون عنه تلك المسائل ويذكرون في الاستدلال لها تلك الأحاديث الضعيفة.

وهذا كله مناورة، وقد علم جوابه من المهمة الثانية<sup>(٢)</sup>.

ومن راجع أصول الحنفية تبين له الصواب.

**- الأمر الثاني:** ما نُقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره<sup>(٣)</sup>، وقد علم جوابه من المهمة الأولى<sup>(٤)</sup>، وبذلك أجاب بعض المحققين من أتباعه. ويؤيده أن الناقلين مثلوا الضعيف الذي يأخذ به إذا لم يجد غيره [ص ٧] بحديث عمرو بن شعيب عن

**- الخامسة:** قد يكون نوع أو فرد من الحديث ضعيفاً عند مجتهد ضعفاً يسيراً، فينصّ أنه إذا اعتضد بكذا (ويذكر عاضداً ضعيفاً) صار حجةً، مع أنّ ذلك العاضد لا يُصير كلَّ حديث ضعيف حجة عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسب إلى ذلك المجتهد العمل بالضعيف.

### [ص ٦] فَصْلٌ

نقل بعضهم حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالضعيف، كما سيوافيك في كلام الدواني، وقد يחדش في ذلك أمور:

**- الأول:** ما نُسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه يحتج بالضعيف ويقدمه على القياس<sup>(١)</sup>.

ولم يُنقل عن أبي حنيفة نصّ بهذا على أنه أصل وقاعدة، وإنما حُكيت عنه مسائل ذهب إليها ولم يوجد لها دليل إلا حديث ضعيف مع مخالفتها للقياس. ولما كان المشهور عن أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الأحاديث الصحيحة، ولهذا سمّوه

(١) انظر "أصول البزدوي" (ص ٥)، و"الإحكام" (٧/

٥٤) لابن حزم، و"إعلام الموقعين": (٢/ ١٤٥).

وانظر للمؤلف: "التنكيل": (١/ ٣٧ - ٤٠)، و"تنزيه

الإمام الشافعي": (ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ضمن هذا المجموع).

(٢) (ص ١٥٦).

(٣) انظر "إعلام الموقعين": (٢/ ٥٥ و ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) (ص ١٥٦).

يحتج به، وذلك بأن يكون الحديث منكراً أي مخالفاً للدليل أقوى منه.

وهذا شأن الثقات كلهم ولكن كأن هذا الضرب من المناكير وقع في حديث عمرو أكثر مما وقع في حديث وكيع وأضرابه، ولم يبلغ في الكثرة إلى حد يوقع الشك في جميع حديثه. على أن يعقوب بن شيبه قال: "والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح". وقال أبو زرعة: "عامّة المناكير تُروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه ...". وقال إسحاق بن راهويه: "إذا كان الراوي [ص ٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر". "تهذيب التهذيب" (٣) أيضاً.

فإن ثبت عن أحمد الاحتجاج بالضعيف المصطلح عليه إذ (٥) لم يجد في الباب غيره، فقد مرّ توجيه ذلك في المهمة الثالثة (٦). وأما ما رواه عبد الله بن أحمد: "أنه سأل أباه عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا

أبيه عن جده، وهو من قبيل الحسن عند أحمد، كما يظهر من كلامه فيه؛ قال مرة في عمرو: له أشياء مناكير وإنما يُكتب حديثه يُعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال مرة: أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء. وقال مرة: أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شأوا تركوه (١).

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين (٢). "تهذيب التهذيب" (٣) ترجمة عمرو.

ويتلخص من كلام أحمد: أن حديث عمرو ليس عنده بحجة مطلقاً وإنما يُحتج بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء، فإذا وجس في النفس من حديثه شيء لم

(١) (٤) انظر نصوص أحمد في "موسوعة أقوال أحمد في

الرجال": (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

(٢) انظر نحوه في "التاريخ الكبير": (٦/ ٣٤٣).

(٣) (٨/ ٤٨ - ٥٥).

(٤) نفسه.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) (ص ١٥٧).

فإذا لم يكن مسند غير<sup>(٣)</sup> المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتجّ به، وليس هو مثل المتصل في القوّة... وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، ومنه ما لم يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح".  
هذا مع أن في كتابه أحاديث ضعيفة سكت عنها.

وعبارته تُشعر بأنه متردّد في تصحيح المرسل مطلقاً، ومال إلى تصحيحه إذا لم يوجد غيره، وكأنّ ذلك لِمَا مرّ في المهمة الثالثة<sup>(٤)</sup>.

مع أن "غير المراسيل"<sup>(٥)</sup> بلفظ الجمع ربما يُشعر باشتراطه اعتضاد المرسل بمرسل آخر كما هو رأي الشافعي على ما يأتي.

**وأما قوله:** "وما كان في كتابي فيه وهن شديد.. إلخ" فقد بيّن المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحجة

صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيم، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث"<sup>(٦)</sup>.

فوجهه أنه رأى أن كلام الرجلين يمكن أن يصيب ويمكن أن يُخطئ، والخطأ مع قصد الاتّباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي، والفرّض أن صاحب الرأي جاهل بالحديث كما هو ظاهر.

وفي مذهب أحمد كثير من المسائل بناها على القياس وخالف أحاديث ضعيفة وردت فيها، منها المسائل التي نُسب إلى أبي حنيفة أنه بناها على أحاديث ضعاف مخالفة للقياس، كانتقاض الموضوع بالقهقهة في الصلاة وغيرها.

- **الأمر الثالث:** ما حُكي عن أبي داود أنه يحتجّ بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله في "رسالته إلى أهل مكة"<sup>(٧)</sup>: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى..."

(٣) كذا، والذي في الأصول الخطية للرسالة "ضد" وهو الأصح من جهة المعنى.

(٤) (ص ١٥٧).

(٥) سبق أن الثابت في الأصول في لفظة "غير المراسيل" = "ضد المراسيل" وعليه يكون المعنى: إذا لم يوجد مسند مضاد للمرسل، ولم نجد مسنداً يُغني عنه فإنه يُقبل.

(١) في "مسائل عبد الله" (ص ٢٧٥) بنحوه، وانظر "تاريخ بغداد": (١٣ / ٤٤٨)، و"ذم الكلام": (٢ / ٢٦٤) للهروي.

(٢) (ص ٦٤ - ٦٩).

ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال... وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة". نقله السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في "المنهج السوي"<sup>(٦)</sup>.

**أقول:** أول من أحفظ عنه الكلام في مسألة العمل بالضعيف في الفضائل صراحةً هو القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، فإنهم نقلوا عنه أنه أنكر جواز العمل به<sup>(٧)</sup>، ولعله صاحب العبارة التي حكاها ابن حجر الهيتمي عن بعض المانعين: "إن الفضائل إنما تُتلقَى عن الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرعٌ لما لم يأذن به الله"<sup>(٨)</sup>.

ثم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في شروط جواز العمل بالضعيف ثلاثة شروط<sup>(٩)</sup>:

والصالح للاعتبار، فيُحتمل ما في الكتاب من [ص ٩] أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. ويرشد إلى هذا قوله: "وهن شديد" فإنه يدل على أنه لم يبيّن ما فيه وهن وليس بالشديد. انظر "فتح المغيث"<sup>(١٠)</sup> وغيره.

- **الأمر الرابع:** ما ذهب إليه مالك وغيره من الاحتجاج بالمرسل، وقد عُلِمَ جوابه من المهمة الرابعة<sup>(١١)</sup>.

- **الأمر الخامس:** ما ذهب إليه الشافعي من الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر من وجه آخر، أو بقول صحابي أو نحوه على تفصيل له في ذلك<sup>(١٢)</sup>. وقد عُلِمَ الجواب عنه من المهمة الخامسة<sup>(١٣)</sup>.

## [ص ١٠] فِصْلٌ

قال الجلال الدواني في كتابه "أنموذج العلوم"<sup>(١٤)</sup>: "اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم

(١) (١ / ٨٨).

(٢) انظر (ص ١٥٧).

(٣) ذكره في كتاب "الرسالة" (ص ٤٦٢ فما بعدها).

(٤) انظر (ص ١٥٨).

(٥) (ص ٢) ونقله عنه جمال الدين القاسمي في "قواعد

التحديث" (ص ١١٧ - ١١٨).

(٦) (ص ).

(٧) انظر "فتح المغيث": (١ / ٣٣٣)، و"تدريب

الراوي": (١ / ٣٥١).

(٨) (٤) في "الفتح المبين" (ص ٣٦).

(٩) في "تبيين العجب لما ورد في فضل رجب" (ص ٩).

## وههنا أمران:

- أحدهما: قال أبو الفتح القشيري - هو ابن دقيق العيد - حيث قلنا: يُعْمَل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن الحديث فيها ضعيف، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسيحات لم يستقم؛ لأنه صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة الصلاة".

والنووي ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦. وهو الذي اشتهر عنه هذا القول، ونص عليه في عدة [من] كتبه، وحكى الاتفاق عليه، وفي أكثر كتبه ذكر الجواز فقط<sup>(٤)</sup>، وفي "الأذكار"<sup>(٥)</sup> الجواز والاستحباب، ولم ينص على شرط أصلاً

- أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. ونقل العلائي الاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

- الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

- الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد.

هكذا نقله السيوطي في "تدريب الراوي"<sup>(٢)</sup>.

ثم ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٣٥ وتوفي سنة ٧٠٣.

وقد مرَّ نقل ابن حجر عند اشتراط الشرطين السابقين.

وقال الزركشي في مقدمة "الذهب الإبريز"<sup>(٣)</sup> [ص ١١] بعد أن ذكر جواز العمل بالضعيف: ".  
\_\_\_\_\_

(١) نقله السيوطي في "التدريب".

(٢) (١/٣٥١).

(٣) كتاب "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز" للزركشي (٧٩٥) لا يزال مخطوطاً. انظر "الفهرس شامل - قسم الحديث": (٢/٧٩٧). وكلام ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام": (٢/١٥٠ -

بحاشية الصنعاني) وقد نقله أيضاً ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام": (٢/٣٩٨ - ٤٠٤).

(٤) انظر "الأربعين" (ص ٣)، و"المجموع": (١/٥٩).

(٥) (ص ٨).

وكان النوويّ من جملة من ردّ على ابن الصلاح، وصرّح بأن الصلاة المذكورة بدعة قبيحة<sup>(٤)</sup>.

ثم كأنّ النوويّ استخلص من البحث جواز العمل بالضعيف في الفضائل، وأيد ذلك بما نقله عن أئمة السلف من النصوص في تساهلهم في رواية ما لم يكن فيه حكم، كما سترها. وكأنّه اعتضد ذلك عنده بفروع للشافعي سترّد عليك إن شاء الله، فجزم بالاتفاق على ذلك، ثم رأى أن الجواز لا فائدة له؛ لأن الفرض أنه ثابت بدون الضعيف، فزاد الاستحباب كما صرّح به في "الأذكار"<sup>(٥)</sup>.

ومن العجب أن كتاب أبي شامة "الباعث على إنكار البدع والحوادث" لم يتصدّ للكلام في العمل بالحديث الضعيف، مع أن القصد الأول منه إبطال الصلاة المذكورة، وتعرّض فيه لغالب ما جرى من الاحتجاج من الطرفين، نعم يؤخذ منه ما يخالف قول النوويّ كما ستراه إن شاء الله.

ثم جاء من بعد النووي، فمنهم من ردّ عليه قوله أصلاً كالمحقق الشاطبي في

كما قاله السيوطي في "التدريب"<sup>(١)</sup> إلا أن الشروط المذكورة تؤخذ من كثير من أقواله.

ويظهر لي أن الصلاة ليلة أول جمعة من رجب هي التي أثارت هذا البحث، فقد حكى أبو شامة في كتابه "الباعث"<sup>(٢)</sup> أن ابن الصلاح كان متولياً لمنصب الفتوى، فاستفتي عن الصلاة المذكورة، فأجاب بإنكارها وأنها محدثة، ثم استفتي مرة أخرى، فأجاب بنحو جوابه الأول.

ثم فصل عن منصب الفتوى وأقيم فيه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، فشدّد النكير على صلاة الرغائب، فعارضه ابن الصلاح [ص ١٢] وجوّزها؛ معتذراً بأنه قد ورد فيها حديث، وبأنها داخلة في عموم الترغيب في الصلاة، وصلاة الليل خاصة، فردّ ابن عبد السلام وتلامذته كأبي شامة وابن دقيق العيد بما تراه في كتاب "الباعث" لأبي شامة<sup>(٣)</sup>.

(١) (١/ ٣٥١).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) (ص ١٤٥ وما بعدها)، وهناك رسالة بعنوان

"مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة"، من مطبوعات المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني.

(٤) انظر "المجموع شرح المذهب": (٤ / ٥٦).

(٥) (ص ٨).

قال في "رسالة البسمة": "إنما يُعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل، وهذا معلوم من كلامهم بلا شك، فإذا دلّ ضعيف على ترغيب في فعل شيء خاصة وقد عارضه صحيح يدل على كراهيته - مثلاً - ولو بطريق العموم = وجب أن يعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص، ولم يَجْزِ العمل بالضعيف فيه".

وهذا - وإن لم يتنبّه قائله - يقتلع جواز العمل بالضعيف من أصله، كما سترى إن شاء الله تعالى.

ومنهم من فصل، ولا داعي لاستيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونعترف الحق من معدنه.

**فأقول:**

### [ص ١٤] فَصَلُّ

الأثار المروية عن أئمة السلف - وإليها استند النووي في حكاية الإجماع فيما يظهر - لم أر فيها ما هو ظاهر في جواز العمل بالضعيف ولا استحبابه. بل إذا أمعنت النظر وجدتها صريحة في خلافه، وهذا أشهرها:

"الاعتصام"<sup>(١)</sup>. ومنهم من أرعبته حكاية الاتفاق ولكنه لم ير وجهًا للاستحباب.

قال الزركشي في مقدمة "الذهب الإبريز" بعد ما تقدم نقله عنه: "الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات يريد به في الفعل [ص ١٣] لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بد، بخلاف ما إذا بُني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص [بذلك الوقت]<sup>(٢)</sup> ولا بتلك الهيئة. وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به".

ونحو هذا قال الخطيب الشربيني في "شرح المنهاج"<sup>(٣)</sup> فاعترضه ابن قاسم وأثبت الاستحباب.

ومنهم من تحيّر وقرر الإشكال كالدواني<sup>(٤)</sup>، ومنهم من قلّد النووي وتمحلّ في الاعتذار كابن حجر الهيتمي<sup>(٥)</sup>، على أنه

(١) (٢/ ١٦ - ٢٠ ت مشهور).

(٢) مستدركة من كتاب ابن دقيق العيد.

(٣) (١/ ٦٢)، وكلام ابن قاسم في حاشيته على "تحفة

المحتاج": (١/ ٢٤٠).

(٤) سبق العزو إلى كتابه "أنموذج العلوم".

(٥) في "شرح الأربعين" وقد سبق.

وقال الخطيب في "الكفاية"<sup>(١)</sup>: "باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال. قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلاَّ عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنَّة. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ".

ثم أسند عدة آثار منها عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا روينا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [ص ١٥] في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الفضائل وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد" "الكفاية" ص [١٣٤].

وقال ابن عبد البر في كتاب "فضل العلم" بعد أن ذكر حديثاً ضعيفاً في فضل العلم: "الفضائل تُروى عن كل أحد والحجة من جهة الإسناد إنما تُتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام" "مختصر جامع بيان العلم" ص (...)<sup>(٢)</sup>.

(٤) (ص ١٣٣).  
(٥) بيّض المؤلف رقم الصفحة، وكلام ابن عبد البر في "جامع بيان العلم": (١ / ١٥٢).

قال السخاوي في "فتح المغيث"<sup>(١)</sup>: "قال الحاكم: سمعت أبا زكريا العُبَيري<sup>(٢)</sup> يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب = أُغْمِضَ عَنْهُ وَتُسَهَّلَ فِي رِوَايَتِهِ.

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في "المدخل"<sup>(٣)</sup>: "إذا روينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب

سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يُحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم" اهـ "فتح المغيث" (ص ١٣٠).

(١) (١ / ٣٣٢).

(٢) كذا في الأصل، كما في الطبعة التي نقل عنها المؤلف وصوابه: "العُبَيري" كما في ط المحققة، وقول العُبَيري ذكره الخطيب في "الكفاية" (ص ١٣٤).

(٣) (٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک": (١ / ٤٩٠) وفي "المدخل إلى الإكليل" (ص ٥٩).

والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك [ص ١٦] كالقصص وفصائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم".

فقوله: "والعمل به" من زيادته. ولولا أن القول بجواز العمل متواتر عن النووي، نصّ عليه في كثير من كتبه لقلت: إن هذه الكلمة ملحقة في عبارته؛ لأنها كما ستعرف مناقضة لما قبلها وما بعدها، ومناقضة للنصوص التي لخصها، وليست في عبارة أصله.

إنني قد استعجلت بهذا الحكم قبل أن أضطرّ الناظر في هذه الرسالة إلى مشاركتي فيه، ولكنّ الخطب سهل.

### [ص ١٧] فَصْلٌ

أنت ترى النصوص المتقدمة عن ابن مهدي وغيره ليس فيها ذكر لجواز العمل بالضعيف ولا استحبابه، وإنما فيه تساهلهم في روايته بشرطه، لكن قد لا يبعد أن يكون النووي رحمه الله رأى تساهلهم في رواية الضعيف في الفضائل دون الأحكام يستلزم جواز العمل به في الفضائل، وإلا لَمَا كان هناك معنى للفرق، فإن تشدّدهم في رواية ما فيه حكم إنما هو لعلمهم أنهم إذا لم

وثمّ عبارات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى، أي التساهل في الأخذ والرواية عن الضعفاء فيما روه في الفضائل، مما ليس فيه حكم ولا حلال ولا حرام ولا سنة.

وقد لخص ابن الصلاح في "مقدمته"<sup>(١)</sup> عبارات القوم باحتياط تامّ رغماً عما حُكي عنه من تمحّله أخيراً للصلاة ليلة أول جمعة من رجب وأشياء تُشبهها، كما ذكره أبو شامة في "الباعث"<sup>(٢)</sup>.

وكأنّ ابن الصلاح - غفر الله له - أراد أن يكون كتابه "المقدمة" أصلاً لأهل الحديث إلى يوم القيامة، فتورّع أن يحدث فيه حدّثاً أو يؤوي محدثاً.

وأما النووي رحمه الله فإنه رغماً عن إنكاره الصلاة المذكورة زاد في "مختصره" لمقدمة ابن الصلاح"<sup>(٣)</sup> زيادةً نابية، وهذه عبارته: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى

(١) (ص ١٠٣).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) "التقريب لسنن البشير النذير": (١/ ٣٥٠ - مع

شرحه تدريب الراوي).

## [ص ١٨] فَصْلٌ

يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمد عليه ابن مهدي وغيره.

**فأقول:** حاصل ما في "فتح المغيثة"<sup>(١)</sup>: أن التساهل هو أن لا يَنْصَّ على ضعف الحديث بل يكتفي بسياق إسناده، أو ذكْره بصيغة التمريض، نحو رُوِيَ ويُروَى.

**أقول:** وعندي في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره ولم يبين ضعفها.

وهذا "مسند أحمد" فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام، ولم يبيِّن ضعفها، بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك، كمصنَّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسانيد إسحاق والحميدي وعبد بن حُمَيْد، وسنن النسائي الكبرى، وسنن الدارمي وابن ماجه، وتاريخ البخاري، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده

يُشدِّدوا في روايته يُخشى أن يَعْمَلَ به من سمعه، وذلك لا يجوز، فتساهلهم في الفضائل يدلُّ على أنهم لم يروا محذورًا في أن يعمل بها من يسمعها، وهذا معنى الجواز.

ثم رأى أن العمل المتوقع من العامة إذا سمعوا الضعيف في الفضائل هو العمل طلبًا للفضل، ومعنى ذلك أنهم يرونه مظنةً لأن يُوجروا عليه، وعليه فلو كان أولئك الأئمة يرون أن العمل به ليس مظنةً للأجر لكانوا يرون العمل به طلبًا للأجر بدعة، وكل بدعة ضلالة، فكيف يقع منهم تساهل يؤدي إلى إيقاع الناس في الضلالة؟! فتعيَّن أنهم كانوا يرون العمل به مظنةً للأجر، وهذا هو الاستحباب.

فلهذا صرَّح النووي في "الأذكار"<sup>(٢)</sup> بالاستحباب، وكأنه حمل ما صرَّحوا به من أنهم لا يتساهلون في رواية ما فيه حكم أو سنة أو يرفع حكمًا أو يضعه = على ما عدا ذلك الضرب من الجواز والاستحباب.

(٢) (١ / ٣٣١ - ٣٣٢).

(١) (ص ٨).

ومتنه، فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يروه أصلاً، فإن اضطرّ لروايته بين ضعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يروه أصلاً، فإن اضطرّ إلى روايته بين وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده في الكتب عن ابن مهدي والإمام أحمد وأكثر الأئمة، فاعلمه، والله أعلم.

والإباحة، كأن يرد ضعيف بفضل التختّم بخاتم فضة عقيق.

فقال النووي بجواز واستحباب العمل بأشبهه هذا، واقتصر بعضهم على الجواز، واستشكله بعضهم كما مر. ورأى العلائي أن مثل هذا إن جاز في الضعيف الصالح للمتابعة فلا يتصور جوازه في شديد الضعيف، فلذلك زاد هذا الشرط وحكى الاتفاق عليه، كما تقدم مع ابن الصلاح والنووي قالوا: "ما سوى الموضوع".

وعلينا أن نتدبر النصوص السابقة وغيرها لتحقيق الأمور التي يتساهلون فيها.

**فأقول: [ص ٢٠] الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال على أضرُب:**

**- الأول:** ما ورد بفضيلة لعمل قد ثبت أنه مشروع بخصوصه، كأن يرد ضعيف بفضيلة للصلوات الخمس وصوم رمضان وصوم التطوع مطلقاً، وصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك.

**- الثاني:** ما ورد بفضيلة لعمل خاص قد ثبتت مشروعية ما هو أهم منه ولم تثبت له خصوصية، كأن يرد ضعيف بفضيلة لصيام ثاني يوم من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوع. ويظهر من كلام بعضهم إلحاق ما اندرج تحت عموم ثابت

**[ص ١٩] فصل**

ثم يجب ثالثاً أن نحقق الأمور التي كانوا يتساهلون في رواية ما ورد فيها مما ليس بموضوع ولكنه غير صالح للمتابعة، فأقول:

يُعلم من صنيع النووي ومن وافقه: أنه يدخل في ذلك ما ورد بفضيلة لعمل خاص ولم تثبت له تلك الفضيلة، ولكنه مندرج تحت عموم ثابت بالاستحباب.

وهذا كأن يرد ضعيف بفضيلة لصيام أول يوم من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوع. ويظهر من كلام بعضهم إلحاق ما اندرج تحت عموم ثابت

وإن قال: بل الله عزَّ وجلَّ شرعه.  
 قيل له: فهل أعلمَ به رسولُ الله صَلَّى اللهُ  
 عليه وآله وسلم؟  
 فإن قال: لا!

قيل له: فَأَنْتَ عَلِمْتَهُ؟ أتعلم الغيب؟ أم  
 تدعي النبوة لك أو لأحدٍ بعد محمد صَلَّى اللهُ  
 الله عليه وآله وسلم، وقد قال الله تبارك  
 وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾  
 [المائدة: ٣]. نزلت قبيل موت النبي صَلَّى اللهُ  
 عليه وآله وسلم.

وجاء عن عمر وابن عباس وغيرهم [ص  
 ٢٢] كمالك والشافعي وأحمد والبخاري  
 وغيرهم تفسيرها بأن جميع أحكام الدين  
 قد أوحاها الله إلى نبيه صَلَّى اللهُ عليه وآله  
 وسلم، وبلغها النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلم  
 - إلى أمته<sup>(١)</sup>.

وإن قال: بل أعلم الله عزَّ وجلَّ رسوله  
 صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مشروعاً هذا  
 العمل.

قيل له: هل أمره بتبليغ ذلك؟  
 فإن قال: لا!

- الثالث: ما ورد بفضيلة لعمل هو مع  
 صرف النظر عن الضعيف مباح، كأن يرد  
 ضعيف بفضيلة للقيام في الشمس على  
 رجل واحدة.

- الرابع: ما ورد بفضيلة لعمل قد دلَّ  
 غير الضعيف على أنه حرام أو مكروه.

فأما الرابع: فلا نزاع أنه لا يجوز العمل  
 به، وقد تقدّم كلام [ص ٢١]، ابن دقيق العيد  
 وابن حجر الهيتمي.

وأما الثالث: فلكي تعلم ما فيه يجب أن  
 تنظر في المباح هل يجوز أن يُعمل على  
 زعم أنه عبادة؟ ومن أمثله أن يتحرى إنسانُ  
 الجلوس مستقبلاً مطلع سهيل، أو النوم في  
 ضوء القمر، أو الإمساك عن المُفطَّرات ليلة  
 العيد، زاعماً أن هذه الأعمال يُرجى لفاعلهما  
 الأجر والثواب.

فإننا نقول لمن زعم زعماً من هذا  
 الضرب: أمِن المشروع فعل هذا العمل  
 التماساً للأجر والثواب؟

فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه.

وإن قال: نعم، فلنا: اللهُ عزَّ وجلَّ شرعه  
 أم غيره؟

فإن قال: غيره، فقد أشرك. قال الله  
 تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا  
 لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

(١) انظر تفسير الطبري: (٨ / ٧٩ - ٨٠)، و"الدر

المنثور": (٢ / ٤٥٦).

يمكن تمييزه، ونحن نحتج بها على حفظ السنة من أن يضيع منها دليل لا يُغني عنه غيره. [ص ٢٣] وأيضًا فكيف علمته أنت؟! وإن قال: بل حفظتها الأمة.

قيل له: فأوجدنا في الشريعة ذلك. فإن قال: أنا لا أستحضر ذلك، ولكن لعله في دلالة آية من القرآن لم أُنَبِّه لها، أو في سنة ثابتة محفوظة لم أف أف عليها.

قيل له: فمن أين علمت أن ذلك موجود محفوظ؟ والأصل عدم الشرع، ولو كان هناك دليل على شرع هذه الأعمال لعلمه العلماء أو بعضهم، ولو علموه لأخبروا به وتُنَوَّل عنهم.

وإدعائك على الله عز وجل أنه شرع ذلك العمل، وليس بيدك دليل على ذلك، كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

[ص ٢٤] فأنت ترى أن من تحرى شيئًا من المباحات زاعمًا أنه يُرجى لعامله الأجر والثواب دائرٌ بين الشرك والكفر والكذب

قيل له: فليست إذن مما شرعه للأمة، إذ لو كان مما شرع للأمة لأمره بتبليغه، وأيضًا فكيف علمت أنت أن الله شرعه؟! وإن قال: بل أمره بتبليغه.

قيل له: فهل بلغه؟ فإن قال: لا، فقد كفر؛ لاتهامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم تبليغ ما أمره الله بتبليغه، وأيضًا فكيف علمتها أنت؟

وإن قال: بل بلغه. قيل له: فهل حفظتها الأمة؟ فإن قال: لا.

قيل له: فأين قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. الآية تدل على حفظ السنة أيضًا؛ لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمةً والهداية دائمةً إلى يوم القيامة، حتى لا تدعو الحاجة إلى بعث نبي بعد خاتم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

ولذلك لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١). فاحتج بالآية على حفظ السنة من أن يُلصق بها ما ليس منها على وجه لا

(٢) (١) ترك المؤلف مكان الآية بياضًا، والظاهر أنه أراد

الآية التي أثبتتها.

(١) "تقدمة الجرح والتعديل": (١/ ٣ و ٢/ ١٨).

على الله والتكذيب بآياته، وأقلّ أحواله أنه مبتدع ضالّ إذا عدّزناه فلم نُكفّره.

إذا تقرر هذا فكيف يسوغ قلب الحكم لمجرّد حديث ضعيف فيقال: لو لم يرد الحديث الضعيف لكان تحريّ هذا العمل رجاءً للأجر والثواب إما شركاً وإما كفراً، وإذا عدّ صاحبُه لم يكفّر ولكنه مبتدع ضال، ولما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحريّيه رجاء الأجر والثواب جائزاً أو مستحباً.

وبعبارة أخرى: لولا الضعيف لما كان هذا العمل من الدين، ولكن ورود الضعيف جعله من الدين!!

وبالنظر إلى النصوص السابقة نقول: ألا ترى هذا الضعيف فيه حكم وحلال وحرام وسنة ويضع حكماً ويرفعه؟ فارجع إلى تلك النصوص وانظر هل تدل على أن القوم كانوا يتساهلون في رواية ما هذا شأنه؟ [ص ٢٥] بالأدلة<sup>(١)</sup> الثابتة جملةً وتفصيلاً، فليس في ذلك الضعيف أمر زائد على الثابت، فهذا هو الذي تدلّ النصوص السابقة على أن العلماء يتساهلون في

روايته؛ لأنهم يرون أنه لا يُخشى من تساهلهم فيه إلا أن يسمعه بعض المسلمين فيجوز كونه صحيحاً، فيزداد إقبالاً على الطاعة، وهذه هي الفائدة في تساهلهم في رواية ما هذا شأنه.

## فصل

ونزيد ذلك إيضاحاً.

**فنقول:** لو سألت عالماً هل صوم يوم عرفة لغير الحاج سنة ومستحب؟ لبادرك بالجواب قائلاً: نعم!

فلو قلت له: فهل صوم ثاني يوم من صفر سنة ومستحب؟ لبادر قائلاً: لا!

فإن احتاط في الجواب قال: أما من حيث خصوصه فلا، ولكن صيام التطوع مستحب في أي يوم كان، ما عدا ما ثبت النهي عنه.

فقد علمت من هذا أن إثبات السنّة والاستحباب على الخصوص حكم مستقل.

[ص ٢٦] ولو سألته: هل يمكن أن يكون من أجر المكثّر من صيام التطوع غير خارج عن المشروع أن يُسقى من حوض النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قبل من كان أقلّ صياماً منه؟ لقال لك: يمكن!

(١) كذا تبدأ هذه الورقة [٢٥] وفي الكلام نقص، يدل

على أن هناك سقطاً في صفحات المخطوط

شرعاً لِمَا لم يأذن به الله، وكذباً عليه ... إلى غير ذلك من الموبقات.

### فلو ورد حديثان ضعيفان:

- أحدهما: أن المكثرين من صيام التطوع يُسْقون قبل غيرهم.

- والآخر: أن صائمي ثاني يوم من صفر يُسْقون قبل غيرهم.

فأَيُّ الحديثين تدلُّ النصوص التي تقدمت عن الإمام أحمد وغيره على أنهم يتساهلون في روايته؟ الأول الذي ليس فيه حكم زائد ولا سنة ولا حلال ولا حرام؟ أم الثاني وفيه حكم زائد وسنة وحلال وحرام، على ما مرَّ تقريره؟

بقي شيءٌ وهو أن الحاكم قال في أول كتاب الدعوات من "المستدرک": "وأنا بمشيئة الله أُجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها؛ فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمّد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في

فلو قلت له: فهل يمكن أن يكون من أجر صائم يوم الأربعاء وثاني صفر أن يُسقى من الحوض قبل صائم اليوم الذي قبله وسائر الأيام؟ لقال لك: لا!

فإن طالبته بالفرق، قال: الشرع لم يُحدّد أجر صيام التطوع وغيره من الطاعات، بل نصّ على بعض الأجر ووعد بالمزيد والمضاعفة، فيمكن أن يكون التقديم في السقي من الحوض من ذلك المزيد، ولا يلزم من عدم نص الشرع عليه - على فرض أنه واقع في نفس الأمر - نقص في الدين. ولا يلزم من تجويز ذلك كذب على الله تعالى ولا زيادة في دينه ولا غير ذلك مما تقدم.

وأما ثاني يوم من صفر فلو كان له هذه المزية لخصّه الشارع بالحصص على صيامه كما خصّ يوم عرفة ويوم عاشوراء، فلو جوّزنا له هذه المزية، مع أن الشرع لم ينص على مزية له، لكنّا قد جوّزنا أن يكون صيامه سنةً ومستحبّاً على الخصوص. وهذا حكم مستقل، لو كان واقعاً ولم ينص عليه، لكان الدين ناقصاً. [ص ٢٧] وإذ قد علم أن الدين كامل؛ فإنّ في زعم أن [صيام] ثاني صفر سنةً ومستحبّاً على الخصوص

ولم يتنبه لاحتمال أن يكون الحاكم استند إلى عبارة ابن مهدي = يرى أن الدعوات تدخل في "فضائل الأعمال والثواب والعقاب".

ويَقْوَى الشُّكُّ إذا لاحظنا أن قوله: "والدعوات" وقع آخر الأنواع: "فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات" والأخير موضع الزيادة.

وقد ذكر السخاوي<sup>(٢)</sup> عبارة ابن مهدي ونَسَبَهَا إلى "المدخل"<sup>(٣)</sup> للبيهقي ولم يذكر فيها المباحات والدعوات كما سبق.

وقد وقع في "المستدرک" المطبوع شبيه بهذا.

[ص ٢٩] ولنصرف النظر عن ذلك ونبني على أن زيادة "والدعوات" صحيحة عن ابن مهدي، ثم نقول: الدعاء يُفارق سائر الأعمال، فإن الدعاء غير محدود، بل لكل إنسان أن يُنشئ ما شاء من الأدعية، وله أن يحفظ دعاء غيره ويكثر من الدعاء به إذا وجده مناسباً لحاله، حاوياً لما يُسْتَحْسَنُ شرعاً

فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد"]<sup>(١)</sup> "المستدرک" (ج ١ ص ٤٩٠).

فزاد في عبارة ابن مهدي "المباحات والدعوات" فلقاتل أن يقول: هذه الزيادة تمنع حمل التساهل في كلام ابن مهدي على التساهل في رواية الضعيف على الضرب الأول، وتُعَيَّن أنه أراد الضرب الثاني والثالث.

**وأقول:** أما المباحات فلم يُرد ابن مهدي أنه يتساهل في الضعاف الواردة بفضائل لما ثبت في الشرع أنه مباح، فإن هذه الضعاف فيها سنن [ص ٢٨] وأحكام وحلال وحرام كما سمعت، وإنما أراد أن يردَّ ضعيف يقتضي إباحتها شيء وقد ثبت من الشرع أنه مباح.

وأما الدعوات فعندي كالشك في صحة زيادتها، ولا آمن أن يكون بعض النسخ زادها في "المستدرک" ظناً منه أنها سقطت من الأصل، وأنها لولا أنها في عبارة ابن مهدي لما استند إليها الحاكم معتذراً بها عن إيراده أحاديث ضعيفة في الدعوات،

(٢) في "فتح المغيث": (١/ ٣٣٢).

(٣) تقدم أنه ليس في المطبوع (ص ١٨).

(١) ترك المؤلف ثلاثة أسطر لكلام الحاكم، فأضفناها من

"المستدرک".

في الدعاء؛ من تعظيم الرب، وإظهار الخضوع والافتقار، مع جَمْع المقاصد واختصار اللفظ ونحو ذلك. ولا يُعَدُّ بحفظه له والإكثار من الدعاء به مُحَدِّثًا. وله أن يتلقَّف الدعاء من كافر إذا رآه دعاءً حسنًا.

وعَلِمَ ابنُ مهدي أن أكثر الناس لا يُحَسِّنون الدعاء، ويحتاجون إلى أن يتَحَفَّظوا أدعيةً غيرهم، [ص ٣٠] وإذا أنشأ أحدهم دعاءً لنفسه، أو تلقَّف دعاءً من غيره ممن هو قريب منه لم يُؤْمَن أن يكون في ذلك الدعاء مخالفةٌ للشرع باعتداء، أو وصف الله عزَّ وجلَّ بما لا ينبغي.

ف رأى ابن مهدي أن تعريض العامة لتلقَّف الدعاء الذي وردَّ به الضعيف، وهو دعاءٌ حَسَن في نفسه، وليس فيه مخالفة للشرع = خير لهم من تركهم يُشِئُونَ الأدعية لأنفسهم، فربما وقعوا في المحذور.

ولم يخش ابن مهدي من العامة أن يسمع أحدهم الدعاء في الحديث الضعيف فيحفظه ويدعو به لمجرد أنه منسوب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ الزمان كانوا يعلمون أن فيما يُروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما

يثبت<sup>(١)</sup> وما لا يثبت [ص ٣١]، وكانوا أيضًا يعلمون فُبْح الإحداث والابتداع، فلم يكن يتَوَقَّع من العامة إذا روى لهم الحديث المشتمل على الدعاء إلا أن يقول أحدهم: لا أدري أثبتَ هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أم لا يثبت، ولكنني أراه دعاءً بليغًا موجزًا، جامعًا للمقاصد، مناسبًا لحالي، وقد علمتُ برواية العلماء له وسكوتهم عنه أنه ليس فيه ما يُنكِر شرعًا؛ من اعتداء، أو وصفِ اللهُ عزَّ وجلَّ بما لا يجوز، فالأن أتَحَفَّظه وأدعو به أسلم لي من أن أنشئ دعاءً لنفسي أو أتلقَّف دعاءً من غيري ممن هو قريب مني.

ولسنا نشكُّ أن العاميَّ في ذلك الزمان لم يكن ليقدم مثل هذا الدعاء على الأدعية التي أخبر بثبوتها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يتحرَّاه كما يتحرَّاهما، ويواظب عليه كما يواظب عليها.

فقد تبين بحمد الله عزَّ وجلَّ أنه ليس في النصوص المتقدمة مُتَمَسِّك لما ذهب إليه النووي وموافقوه، بل إنها تدلُّ على خلاف ما قالوه، والله أعلم.

(١) الأصل: "ما لا يثبت" سبق قلم.

## [ص ٣٢] فَصْلٌ

هذا التشديد والتساهل المروي عن ابن مهدي ومن معه ليس إجماعاً، فإن من الأئمة من كان يشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة، وفي "كفاية الخطيب" آثار من ذلك؛ ففيها "باب ما جاء أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل إلا عن ثقة"، "ذم الرواية عن غير الأثبات"<sup>(١)</sup>، "باب السماع من الأئمة وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء"<sup>(٢)</sup>، "باب كراهة الرواية عن أهل المجون والخلاعة"<sup>(٣)</sup>. ونقل في هذه الأبواب عن الأئمة نصوصاً توافقها.

فلو فرضنا أن النصوص الواردة في التساهل تدل على ما ذهب إليه النووي وموافقوه، فإن نصوص غيرهم ممن ذكره الخطيب في هذا الأبواب تخالف ذلك؛ فبطلت دعوى الإجماع قطعاً.

ولا يجوز أن يقال: تحمل نصوص التشديد مطلقاً على النصوص المفصلة؛ لأن ممن جاء عنه التشديد مطلقاً من لم

يجيء عنه التفصيل، ولا يصح تخصيص أو تقييد نص إمام بنص غيره.

ألا ترى أن نصوص مالك العامة لا يجوز تخصيصها أو تقييدها بنصوص الشافعي؟!!

## [ص ٣٣] فَصْلٌ

ولو سلّمت دعوى الإجماع من النقض فغايته أن يكون إجماعاً سكوتياً ضعيفاً، والإجماع السكوتي القوي: أن يُنقل أن بعض المجتهدين قال: كيت وكيت، وبلغ ذلك سائر المجتهدين في ذلك العصر فسكتوا. والضعيف هو: أن يُنقل عن بعض المجتهدين، ثم يبحث المطّلع فلا يعلم لهم مخالفاً. وقد أنكر الإمامان الشافعي وأحمد تسمية مثل ذلك إجماعاً، وقالوا: ينبغي أن يقول: "قال جماعة ممن قبلنا، ولا أعلم لهم مخالفاً" أو نحو هذا.

ويظهر من مذهبيهما أن مثل هذا حجة ضعيفة يُصار إليه إذا لم يوجد دلالة من الكتاب ولا من السنة، وعلى هذا تدل الآثار عن الصحابة. وعلى كل حال فإن القائلين بحجّة الإجماع السكوتي يعترفون بأنه حجة ظنيّة، والدلائل الظنية لا تثبت بها مسائل الأصول، ومسألتنا منها.

(١) "الكفاية" (ص ٣١ - ٣٤).

(٢) (ص ١٣٢) وفيها: "باب في اختيار السماع ...".

(٣) (ص ١٥٦ - ١٥٨).

## [ص ٣٤] فَصَلُّ

وقد استدللَّ المجوّزون بأُمورٍ أُخرى:

منها: حديثُ رُوي عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أنه قال: "من بلغه عن الله شيء وفيه فضيلة فأخذَ به إيماناً رجاء ثوابه أعطاه الله ذلك". ورُوي نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، وعن أنسٍ مرفوعاً.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"<sup>(١)</sup> والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة"<sup>(ج ١ ص ١١١ - ١١٣)</sup>.

وطرقه تدور على الكذابين والمتهمين. واعلم أن الزنادقة والضَّلال والكذابين في تلك القرون كان ربما اجتمع منهم<sup>(٢)</sup> جماعة، فتواطؤوا على وضع حديث، ثم يذهب كلُّ منهم يرويه بإسنادٍ غير إسناد صاحبه ليُشَبِّهوا على الناس. وكان جماعةٌ منهم إذا سمعوا حديثاً غريباً من كذاب ذهب كلُّ منهم يخترع له إسناداً. وكانوا كثيراً ما يُغلطون المغفلين من الرواة إما بالتلقين وإما بالإلحاق في كتبهم، وإما بغير ذلك.

(١) (٥٠١).

(٢) (٢١٤ / ١).

(٣) الأصل: "منهما" سبق قلم.

كل هذا معروف لمن مارس الحديث، فلا يغرِّتكَ تعدد الطرق مع دورانها على الهلِكى والمتروكين والمغفلين، وإن نُسب بعضهم إلى الزهد والصلاح؛ فقد كان كثيراً من الزنادقة والضَّلال يُظهرون الزهد والصلاح، و [كان] كثير من الزُّهاد جُهَّالاً يستحبُّون الكذب في الحديث ترغيباً للناس وحديثا ابن عمر وأنس أخرجهما ابن الجوزي في "الموضوعات" أيضاً (١٦٤٢ و١٦٤٣).

في الخير - زعموا - حتى تأوَّل بعضهم الحديث المتواتر: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فقالوا: إنما نكذب له لا عليه!!!<sup>(٤)</sup>.

هذا، ولو صحَّ الحديث المذكور لما كان فيه حجة للمجوّزين، بل يُحمَل على من بلغه حديث ظاهره الصحة [ص ٣٥] وهو في نفس الأمر باطل، توفيقاً بينه وبين أدلة المنع من العمل بالضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد رأيت رسالةً لبعض الإمامية في هذه المسألة، نقلَ فيها عن علمائهم المنع من

(٤) انظر "الموضوعات": (١ / ١٣٨) لابن الجوزي.

وعلامات التعجّب الثلاث من المؤلف.

العمل بالضعيف، ثم ذهب يتأول ويتمحل، وذكر أثرًا عن الإمام جعفر الصادق في معنى الحديث الذي ذكرناه، فإن صحَّ فقد علمت محله، والله أعلم.

ومنها: أن في العمل بالضعيف احتياطًا، والاحتياط مرغّب فيه شرعًا.

فالمُقدّم على العمل إن كان الأمر عنده مشتبهًا، بمنزلة من يُقدّم على [ص ٣٦] الوقوع على امرأة يشك أمه هي أم زوجته!

□ ومنها: أن المباح بصير قربةً بالنية.

والجواب: أن محلّ ذلك في مباح من شأنه أن يُعين على عبادة ثابتة شرعًا، كالأكل بنية التقوي على الجهاد، فأما أن يعمد جاهل إلى أمر مباح، فيزعم أنه عبادة مقصودة، ويتعبد به، ويحافظ عليه؛ فذلك هو الإحداث في الدين والكذب على رب العالمين، والتكذيب بآياته في حفظ الذكر وإكمال الدين، إلى غير ذلك مما مرّ.

□ ومنها: ما أجاب به ابن حجر الهيتمي في "شرح الأربعين" (٣) "عمن قال من المانعين: "إن الفضائل إنما تُتلقَى من الشارع، فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع لما لم يأذن به الله". قال الهيتمي: "وليس ذلك من باب الاختراع والشرع

والجواب: أن الاحتياط إنما يُطلب في مواضع الاشتباه، كما في الحديث المتفق عليه: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" (١).

وفيما روي عن الحسن بن علي عن جده صلّى الله عليه وآله وسلم: "دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" (٢).

وأنت إذا تأملت ما تقدم وما يأتي علمت أن الحديث الضعيف المتفرد بعمل لا يوقع في الشبهة بل الراجح أنه باطل، وعلى فرض الاشتباه فالاحتياط ترك العمل به؛ لأن غاية

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان

بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)،

والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٧٢٢) وغيرهم. قال الترمذي:

حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم: (١٣ / ٢).

(٣) (ص ٣٢).

المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارهٍ ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه".

**والجواب:** أن ابتغاء فضيلة ورجاءها بأمارهٍ ضعيفة إنما يجوز فيما يكفي في ثبوته دلالة الحسّ والمشاهدة والقرائن، وذلك كعرفة أن فلانًا عالم، وفلانًا فقير، وفلانًا صالح؛ فإنّ توقير العالم والصالح ومواساة الفقير فضائل ثابتة بالشرع.

ولكن معرفة أن فلانًا عالم وفلانًا صالح وفلانًا فقير [ص ٣٧] لا تتوقف على الحجج النقلية بل مدارها على الحسّ والمشاهدة والتسامع والقرائن، فإذا وُجدت أمارهٍ ضعيفة أن فلانًا فقير - مثلاً - كان للمكلف ابتغاء فضيلة الصدقة عليه استنادًا إليها، وذلك كأن يرى ثوبه خَلَقًا. ويُعتدّ هنا بالأمارات التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية، وذلك كخبر الكافر والفاسق والصبي، وكالرؤيا ونحوها.

وليس مسألتنا من هذا القبيل في شيء وإنما هي من قبيل الأحكام الشرعية التي إنما يُستدلّ عليها بالحجج المعتمدة شرعًا في ثبوت الأحكام. وهذا واضح والحمد لله.

□ ومنها: أن يُقال: إذا جاز أن يفعل المباح، ويختار صيام يوم معيّن، وقيام ليلةٍ معيّنة لمجرد سبب دنيوي، وذلك كالتختم بالعقيق تزئيًا به، وصوم ثاني يوم من صفر لأنه كان فارغًا فيه، وقيام ليلته لأنه سهر فيها، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة ولا سيما إذا ورد بها ضعيف.

**والجواب:** أن التزيّن واغتنام الفراغ والسهر ليس فيها كذب على الله ولا تكذيب بآياته ولا زيادة في دينه، وعليك أن ترجع إلى ما قدمنا من الأسئلة التي تورّد على من تحرّى النوم في ضوء القمر ونحو ذلك، زاعمًا أنه يُرجى لفاعله الأجر والثواب.

وقد قدمنا أن الأسئلة بعينها تورّد على من تحرّى [ص ٣٨] صوم ثاني صفر، زاعمًا أنه يُرجى لصائمه أجرٌ وثواب أفضل مما يُرجى لصائم اليوم الذي قبله ونحوه.

فإنه يقال لهذا: أمّن المشروع صوم هذا اليوم لهذا الرجاء؟

فإن قال: نعم، قيل له: الله عزّ وجلّ شرّعه أم غيره؟ .. (إلى آخر ما تقدّم) (١).

(١) (ص ١٧٥ وما بعدها).

بأيديهم غيره فعبدوه ... فكانوا قبل إنقاذهم بإيهم بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفْرِقَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَابْتِدَاعَ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ... فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا".

وقال: "والعلم طبقات شتى:

- **الأولى:** الكتاب والسنة إذا ثبتت

السنة<sup>(٤)</sup>.

- **ثم الثانية:** الإجماع فيما ليس فيه

كتاب ولا سنة.

- **والثالثة:** أن يقول بعض أصحاب

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

- **والرابعة:** اختلاف أصحاب النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ،

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا

يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَهُمَا موجودان". "الأم" (٧ / ٢٤٦)<sup>(٥)</sup>.

وقال: " ... لا يجوز لمن استأهل أن

يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي

(٤) "إذا ثبتت السنة" ليست في ط دار الوفاء.

(٥) (٨ / ٧٦٤ - دار الوفاء).

فأما المتزيين ومغتتم الفراغ ومغتتم السهر؛ فإنهم لو سُئِلُوا الْأَسْئَلَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمَرُّوا فِي أَجْوِبَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ إِلَى أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: "فأوجدونا في الشريعة ذلك" فيقولون: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَب﴾ [الشرح: ٧]، والسهر ضرب من الفراغ، والإجماع المحقق منعقد على الجواز. فتدبر<sup>(١)</sup>.

## [فَصَلُّ] نُصُوصُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَحْثِ

قال الإمام الشافعي في صدر "الرسالة"<sup>(٢)</sup>: " ... وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا وصورًا استحسناها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبودها، فإذا استحسنا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا

(١) هنا تنتهي هذه القطعة من الكتاب. وقد ألقنا بها موضعين من القطع الأخرى كما سيأتي التنبيه عليه.

(٢) هذا الفصل ألقناه هنا، وهو من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] [١٧ - ب - ١٩ ب]. ولعله من ضمن ما استدلل به النووي على جواز العمل بالضعيف، كما ذكر المؤلف [ص ٦] من هذه القطعة من الرسالة.

(٣) (ص ١٠).

عليه وآله وسلم أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه". (٢ / ١٧٣) (٣).

**أقول:** ومثل هذا ما جاء أن رجلاً عطس عند ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول:

الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ". "جامع الترمذي" (٢ / ١٢٣) (٤)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥) وقال: صحيح غريب، وأقره الذهبي.

وقال الشافعي (٦): "وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنني لم أعلم أحداً روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به، ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت، لم يكن عليه

(٣) (٣ / ٥٢٥).

(٤) (٢٧٣٨) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

حديث زياد بن الربيع".

(٥) (٤ / ٢٦٥) وعبارته: "هذا حديث صحيح الإسناد

غريب في ترجمة شيوخ نافع".

(٦) (٣ / ٤٢٨).

إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض. هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان ... "الأم" (٧ / ٢٧١) (٧).

وقال - رحمه الله - بعد أن ساق المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في دعاء الافتتاح: "فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة" "الأم" (١ / ٩٢).

ونحو هذا ذكر في التلبية، وروى فيها "عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعداً بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ". "الأم" (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) (٨).

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة، فإنه لا يُروى عن النبي صَلَّى اللهُ

(١) (٩ / ٦٧ - ٦٨).

(٢) (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢).

وقد عقد البيهقي في "السنن" بابًا لذلك، وذكر فيه جواب الشافعي عن شبهة الهجران بقوله: "قال الشافعي: ولم يدع أحدًا استلامهما هجرةً لبيت الله ونسكه، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمسك عما أمسك عنه". "سنن البيهقي" (٧٧ / ٥).

وقد جاء عن عمر وعثمان عدم استلام الشاميين واحتجاجًا بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعله<sup>(٥)</sup>.

**أقول:** وقول الشافعي: "وإن قبله فلا بأس به ... " يمكن أن يكون أراد بالباس الإعادة والفدية، أي: أنه لا إعادة عليه ولا فدية كما بينه بعد ذلك، ولكنه قال في موضع: "وأَيُّ البيت قَبْلَ فَحَسَنٌ غير أنا نأمر بالاتباع"، وهذا لا يخلو عن إشكال، ولعله أراد أنه مباح إذا لم يزعم فاعله أنه من الدين، بل فعله بباعث المحبة، كالذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، مع أن بينهما فرقًا، فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة ثابت إجمالًا، وتقبيل ما بين الأركان لم يثبت إجمالًا ولا تفصيلًا،

(٥) خبر عمر رواه أحمد (٢٥٣، ٣١٣)، وخبر عثمان رواه أحمد أيضًا (٥١٢).

إعادة ولا فدية، إلا أنني أحب أن يقتدي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ".

وبعد كلام روى "عن محمد بن كعب القُرظي أن رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يمسح الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورًا. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ... "الأم" (١٤٦ / ٢ - ١٤٧) (١).

وذكر بعد ذلك أن الذي كان يستلمه ابن الزبير، وذكر قول ابن عباس ثم قال: "وهذا نقول" (٢).

وقد روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره أن ابن عباس طاف مع معاوية فكان معاوية يستلم الشاميين وابن عباس يمنعه ويقول: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وفي بعض الروايات: أن معاوية رجع عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) (٣ / ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) (٣ / ٤٣٥).

(٣) (٢٢١٠)، وأخرجه البخاري (١٦٠٨) معلقًا،

والحاكم: (٣ / ٥٤٢).

(٤) (٣) في "المسند" (١٨٧٧) وفيه قول معاوية لما ذكر

له ابن عباس الآية: "صدقت".

حَسَنَ أَجْزَاءَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". (٢/١٤٤).

وهذا كثيرٌ في كلام الشافعي يقول: أَسْتَحَبُّ كَذَا، ويذكر مثلاً خاصاً يريد - والله أعلم - أنه فَرَدَ من أفراد المستحب المطلق لا أنه مستحب بعينه.

فمن ذلك أن مالكا - رحمه الله - كره عند الذبح أن يُصَلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>، فقال الشافعي: "والتسمية على الذبيحة "باسم الله" فإذا زاد على ذلك شيئاً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته عند<sup>(٢)</sup> الذبيحة أن يقول: صَلَّى اللهُ على محمد رسول الله، بل أحبه له، وأحب أن يُكثِر الصلاة عليه، فصَلَّى اللهُ عليه في كل الحالات؛ لأنَّ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يُؤَجَّرُ عليها إن شاء الله تعالى من قالها ... قال: ولسنا نعلم مسلماً، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إلا

والقياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص، فإنَّ تقييل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم الحجر الأسود، وتركه تقييل غيره واضح في الدلالة على الفرق، هذا مع ما جاء من مزية الحجر الأسود على سائر البيت، والله أعلم.

وذكر الشافعي في الحجِّ أدعيةً بعضها عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بسندٍ لا يثبت، وبعضها حكاهما عن بعض التابعين وبعضها لم يحكه عن أحد، ويعبر عنها بقوله: "أستحب" ونحوه، وقد يتوهم أن تلك الأدعية مستحبة على التعيين، وليس هذا مراد الشافعي إن شاء الله، وإنما مراده - إن شاء الله - أن الدعاء المناسب للمقام مستحب، وذلك الدعاء الذي ذكره مناسب، وروايته عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أو عن بعض السلف يُكسب النفس طمأنينة بسلامة الدعاء ممَّا يكره، ولو عدل الحاجُّ عنه إلى دعاء آخر مناسب كان قد أتى بالمستحب؛ ولهذا قال الشافعي في باب القول عن رؤية البيت بعد أن ساق بعض الأدعية: "فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من

(١) (٣/٤٢٣).

(٢) انظر "البيان والتحصيل": (٣/٢٨١)، و"مواهب

الجليل": (١/٣٨٣).

(٣) في "الأم": "على".

إيمان بالله<sup>(١)</sup>، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أَدْخَلَ عَلَيَّ بعض أهل الجهالة النهي عن ذِكْر اسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند الذبيحة، ليمنعهم الصلاةَ عليه في حالٍ لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة ... " . " الأم " (٢) / ٣٠٥

وَتَرَكُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من سنته، وقد مرَّ احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٢١]، ومثلها في الحجّة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]. وغيرها من الآيات في الأمر بطاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مِنْ اتِّبَاعِهِ تَرَكَ مَا تَرَكَه، وقد غضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على النفر الذين أراد بعضهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الآخر أن يقوم الليل ولا ينام، وأراد الثالث أن يتجرّد للعبادة فلا يتزوّج، وممّا قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رَجْرِهِمْ وزجر أمثالهم: "فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ومرَّ احتجاج عمر وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في بيان أن ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حجّة<sup>(٤)</sup>.

يعني بقوله: "لمعنى ... " إلخ أن ينوي الذبح لله وللرسول، أو يظن ذِكْر الرسول لازماً لزوم ذكر اسم الله أو نحو ذلك. وقوله: "فالزيادة خير" يريد الخيرية المطلقة المشتركة بين هذا الموضع وغيره، وهكذا قوله: "بل أحبه له" مراده أنّ الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ محبوبة مطلقاً، وهذا الموضع من أفراد ذلك المطلق، وهذا ظاهر في سياق عبارته، وإن غلط في هذا بعض الفقهاء فزعم أنّها مستحبة في هذا الموضع بعينه على الخصوص.

وقد يُحْتَجَّجَ لِمَالِكٍ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ

(٣) (ص ١٩١).

(٤) (ص ١٩٢).

(٥) (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(١) كذا في الأصل، وفي ط. دار الوفاء: "الإيمان بالله".

(٢) (٣/ ٦٢١ - ٦٢٢).

وذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الاجتسال للعيد)<sup>(٣)</sup> [قال: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله قومٌ صالحون، لا أنه حَتَمٌ بأنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -].

لأن الغسل يورث .....<sup>(٥)</sup>.

### [فَصْلٌ]

[ص ٢١] [والبدعة] بالتعريف المذكور<sup>(٣)</sup> مذمومة قطعاً ولا يُستثنى منها شيء، وأدلة ذلك لا تحصى، وقد بسطها الشاطبي في "الاعتصام"<sup>(٤)</sup>، وسأشير إلى بعضها:

**فمنها:** أن الله تعالى قَسَمَ الكفر في كتابه إلى قسمين: الكذب عليه، والتكذيب

(٣) انظر "تهذيب الأسماء واللغات": (ق ١ / ٢ / ٧٦).

(٤) انظر "تاريخ بغداد": (٢ / ٩)، و"السير": (١٢ / ٤٠٢).

(٥) هنا خرم ورقة أو أكثر.

(٦) بسبب الخرم السالف سقط ما قبل هذا من الكلام، وواضح أن حديث المؤلف عن البدعة فأصفناه بين معكوفين، والتعريف الذي أراده المؤلف هو "إلصاق أمر بالدين وليس من الدين". انظر "حقيقة البدعة" (ص ٨٨ - ضمن رسائل العقيدة) للمؤلف.

(٧) (٣ / ٦٢ - ٦٦).

وذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الاجتسال للعيد)<sup>(٣)</sup> [قال: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله قومٌ صالحون، لا أنه حَتَمٌ بأنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -].

### [فَصْلٌ]

نعم قد توجد مسائل عن بعض الأكابر استحسنا فيها العمل بحديث يظهر أنه ضعيف، ولكن مثل ذلك لا يثبت به أصل عظيم من الأصول الشرعية تُعَارَضُ به الأصول القطعية؛ لاحتمال أن ذلك الحديث كان عند مَنْ قال بموجبه صحيحاً، أو كان له عارض ولو من القياس، أو يكون ذلك سهواً منه، أو غير ذلك.

وقد يُروى عن بعضهم المحافظة على بعض المباحات على هيئة يتوهم الناس أنه كان يرى أنها مستحبة، ولم يكن هو يراها مستحبة، وقد تكون له نية يصير ذلك

(١) (٢ / ٤٨٩) إلى هنا انتهت هذه القطعة من النسخة الثانية من الرسالة، وقد نقلت باقي كلام الشافعي من "الأم".

(٢) من هنا إلى آخر الرسالة أصفناه من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] (ق ٢٣ ب - ٣٣ ب) وقد حصل فيها خرم في موضعين كما سيأتي التنبيه عليه.

والبدعة المذمومة التي سبق تعريفها<sup>(١)</sup>  
كلها داخلة في هذا، ولكن من الناس من  
يُعَدِّر، على ما يأتي إيضاحه في موضعه إن  
شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا تضافرت الأحاديث على ذمها  
كلها، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم  
 وغيره من طرق متواترة إلى جعفر الصادق  
 عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله  
 يقول: كانت خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه،  
 ثم يقول بعد ذلك - وقد علا صوته -: "أما  
 بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير  
 الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها،  
 وكل بدعة ضلالة" مسلم (ج ٣ ص ١١)<sup>(٣)</sup>.

ولولا عِظَمَ خطر الإحداث في الدين لما  
 كرَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا  
 الكلام كلَّ جمعة.

وقد اتفق المحققون أن المراد بالبدعة  
 في هذا الحديث البدعة في الدين - على ما  
 قدمنا تعريفها - ولكن منهم من أدخل فيها  
 ما كان مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بآياته، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله  
 تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا  
 أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى  
 لِلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، وقوله تعالى:  
 ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ  
 بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى  
 لِلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وكل من عمل عملاً يرجو ثوابه من الله  
 تعالى، فقد نَسَبَ ذلك العمل إلى الدين،  
 فإن كان عنده سلطان أنه من الدين وإلا فهو  
 كاذب على الله تعالى، والسلطان إما يقيني  
 بذاته كآية من القرءان قطعية الدلالة، وإما  
 مُسْتَنَدٌ إلى يقيني كحديث صحيح، فإنه  
 ليس قطعياً في نفسه عند أكثر العلماء، ولكنه  
 مستند إلى أصل قطعي، وهو وجوب العمل  
 بالحديث الصحيح، فإن مجموع الأدلة  
 على ذلك يفيد اليقين، وإن كان كل فرد منها  
 لا يفيد.

وما لم يكن قطعياً ولا يستند إلى قطعي  
 فهو من الخِصَصِ الذي قال الله تعالى فيه:  
 ﴿قَتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، ومن الظن  
 الذي قال فيه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ  
 شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فصاحبه كاذب على الله  
 عزَّ وجلَّ ولا بد.

(١) انظر (ص ١٩٧) حاشية رقم (٥).

(٢) (ص ٢١١ - ٢١٢).

(٣) (٨٦٧).

ولا يُظنّ بالصحابة والتابعين وسلف الأمة أن تفوتهم سنةٌ من سنن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فينفرد بها بعض الضعفاء، والمنفردُ بها إن كان واحداً فذلك حديث غريب، وقد أبلغ الأئمة في ذم الغرائب كما سلف<sup>(١)</sup>.

### [تَرْكُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ]

واعلم أنّ عامة الفضائل التي يحاول المتأخرون إثباتها بالأحاديث الضعيفة مما لم يُنقل من وجه صحيح أنّه عمل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بها ولا أصحابه، ولا أئمة التابعين، وكثيرٌ منها لم يعمل به [ص ٢٦] مَنْ بعدهم إلى قرون، وما كان كذلك وجب الحكم بأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يعملوا به....

وفي "إعلام الموقعين": "فصل، وأمّا نقلهم لتركه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنّه ترك كذا... والثاني عدم نقلهم لما لو

بالقوة، فاحتاج إلى استثنائه من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة. ومنهم مَنْ نَظَرَ إلى أنّ البدعة لغةٌ أعمّ من البدعة في هذه الأحاديث، فاحتاج إلى قسمتها إلى الأحكام الخمسة.

وقد نصّ هذا الحديث وغيره [ص ٢٢] من الأحاديث أنّ البدع شر الأمور، وأنّ كلّ بدعة ضلالة، فأقلّ ما يدلّ عليه ذلك أنّها من الكبائر، وحيثُ فلا يخرج العمل عن كونه بدعة إلا بحجّة يحصل بها اليقين، أو غلبة الظن المستند إلى يقين = بأنّ ذلك العمل من هدي النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، والضعيفُ بعيد عن ذلك، ولا ينفعه ثبوتُ عمومٍ يندرج تحته، فإنّ الأمر بمطلق قيام الليل وصيام التطوع يدلّ على تساوي الليالي والأيام، فمن قام ليلة النصف من شعبان أو صام يومها رجاء ثوابٍ أعظم من ثواب ليلة النصف من صفر، فإن واظب عليها احتاج إلى سلطانٍ بأن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم المواظبة عليها، فإن لم يكن له سلطان على ذلك، فعمله بدعة، وقد علمت أنّ ذلك العموم لا يدلّ على ما ذكر، وأنّ الحديث الضعيف لا يصلح سلطاناً، وقس على ذلك.

(١) من هنا ضرب المؤلف على ٩ صفحات إلى أواخر

فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبدأ عليم أنه لم يكن".

**أقول:** وما يُنقل من وجه غير ثابت فكأنه لم يُنقل.

ثم ذكر أمثلة من ذلك، إلى أن قال: "ومن ههنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن<sup>(١)</sup> تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق...".

**أقول:** يعني أن استحباب ترك السنة الثابتة تكذيب له صلى الله عليه وآله وسلم، وشرع في الدين يناقض ما شرعه، واستحباب فعل ما تركه كذب على الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يشرعه. فأما إذا تركنا للتكاسل ما فعله فإنه أهون جدًا من استحبابنا فعل ما تركه؛ لأن غاية الأول أن يكون معصية أو مكروهًا أو خلاف الأولى، وليس فيه كذب على الله ولا تكذيب بآياته. وأما الثاني فهو كذب على الله وشرع في الدين لما لم يأذن به الله، وفيه مع

ذلك تكذيب فيما نص عليه من إكمال الدين، وفيما تكفل به من حفظ الشريعة أو رمي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يبلغ ما أنزل الله إليه، أو للصحابة بأنهم لم يبلغوا ما سمعوا، أو لأئمة التابعين أو من بعدهم. ورمي لهم جميعًا بأنهم كانوا مقصرين عن فضيلة من الفضائل حتى جاء هذا المبتدع فأحياها والعياذ بالله".

ثم قال: "فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح السؤال وقيل<sup>(٢)</sup> لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ ... واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءها لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل". "إعلام الموقعين" (٢/٤٤٠).<sup>(٣)</sup>

(٢) الأصل: "وقيل خطأ. والمثبت من "الإعلام".

(٣) (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

(١) الأصل: "وما" والمثبت من "الإعلام".

**أقول:** والسؤال الذي فرضه مردودٌ إجماعاً، ويكفي لدفعه من الشرع [ص ٢٧] قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما عَلِمَ من الدين بالضرورة بأنَّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع. ومن جهة العقل والعادة ما عَلِمَ بالتواتر من شِدَّةِ حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تبليغ جزئيات الدين، وحرص أصحابه - مع كثرتهم - على حفظ ذلك وتبليغه إلى من بعدهم وهلمَّ جرّاً، حتّى لقد أنكر بعض العلماء الحديث الذي يجمع شروط الصحة ولكنه فرد، وأنكر مالكٌ كثيراً من الأحاديث الصحيحة؛ لأنّه وجد عملَ أهلِ المدينة على خلافها. وكذا أبو حنيفة رحمه الله فإنّه يتردّد في الأحاديث الأفراد إذا خالفت العمل.

ونحن نرى العمل بالأحاديث الأفراد الصحيحة؛ لأنّها داخلة في الأصل القطعي الموجب للعمل بالحديث الصحيح؛ ولأنّنا نرى أنّ ما تكفّل الله تعالى به من حفظ الشريعة يحصل بذلك.

وقد يجوز أن ينفرد الصحابيُّ بالسنة، ويتفق له أن يحدث بها جماعةً محصورين،

فيبلّغها واحد منهم فقط. على أنّنا نتردّد في الحديث الفرد وإن كان رواه ثقات، إذا كان عن عمل يتكرّر سببه كثيراً، أو من شأنه أن تتوفر الرغبات على نقله، وانضمَّ إلى ذلك غرابة المعنى؛ بأن لم يوجد له شبيه في الشريعة.

□ **ومما احتجّ به القائلون بالعمل بالضعيف: الإجماعُ على أنّ المباح بصير قربةً بالنية.**

**والجواب:** أن محلّ ذلك في المقاصد الشرعية الثابتة إذا كان يمكن تحصيلها بوسائل كثيرة، كلّ واحدةٍ منها كافية في ذلك، ولم يعيّن الشرع وسيلةً منها على سبيل التحديد، بل ترك النظر للمكلف؛ فإنه يعلم حينئذ أنّ على المكلف أن يتوصل إلى ذلك المقصد بأي وسيلة شاء من الوسائل المباحة في نفسها، فإذا كان المقصد واجباً ثبت أنه يجب على المكلف أن يتوصل إليه بوسيلة من تلك الوسائل، وهي حينئذٍ واجبة على التخيير.

فإذا اختار واحداً منها صار ذلك الواحد قربة؛ لأنّه حينئذٍ واجب، وإن كان المقصد مندوباً كانت تلك الوسائل مندوبة على التخيير، فإذا اختار واحداً منها صار مندوباً، ويكون التوصل بأحدها إلى ذلك المقصد

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٢٥﴾  
 [آل عمران: ٩٧]. وركوب السيارة والطيارة  
 ونحوهما سبيل من السبل، وقس على هذا  
 حال الجهاد، فالتوسل إليه بالسيف والرمح  
 من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالفعل،  
 وبالبنديق والمدفع وغيرهما من هديه  
 بالقوة، وممَّا يَصْرَحُ بِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾  
 [الأنفال: ٦٠].

ومن ذلك: أن قراءة القرآن مقصد  
 شرعي أمرنا به مطلقاً أي: بدون تعيين  
 وسيلة من وسائله على وجه التحديد  
 والتقييد، فكان ذلك أمراً بوسائله على وجه  
 التخيير، فدخل في ذلك التوسل بالنظرات  
 الزجاجية فهي من هدي

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقوة؛  
 لأنها إنما لم تستعمل في عهده؛ لأنها لم  
 تكون موجودة. وقد يكون للمقصد  
 الشرعي وسيلة متيسرة في عهد النبي صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيعمل به ثم بعده تختل  
 تلك الوسيلة، إمَّا بحيث لا تبقى كافية  
 لتحصيل المقصد، وإمَّا بحيث يصير غيرها  
 أصلح منها، وحينئذ فينبغي العدول عن  
 الوسيلة التي كانت في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد تتعين وسيلة لم تكن على

من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 بالفعل إن ثبت عنه أنه توسل به لذلك  
 المقصد، ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 بالقوة إن كان استغنى عنه بغيره،  
 ولكن

على العامل أن يعلم أن تلك الوسيلة [ص  
 ٢٨] ليست قرينة بذاتها، وإنما تكون قرينة  
 للتوسل بها إلى قرينة، وعليه إذا كان متبوعاً  
 أن يحترز عن إيهام تابعيه أنها قرينة بذاتها.

فمن ذلك الحج والجهاد مقصدان  
 شرعيان أمرنا بهما ويمكننا التوسل إليهما  
 بأمر متعددة، كالسفر إلى الحج مشياً  
 وركوباً على الخيل والبغال والحمير  
 والجمال والفيلة، وفي السفن البحرية  
 شراعية أو بخارية، وفي القطار والسيارات  
 والطيارات وغير ذلك، ولم يحدد لنا الشرع  
 شيئاً منها على سبيل التقييد.

وتوسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 بالركوب على الناقة وكثير من أصحابه  
 بالمشي، فكانت هاتان الوسيلتان من هديه  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالفعل، وأمَّا  
 التوسل بركوب البخرة أو القطار أو  
 السيارة أو الطيارة، فلم يقع في عهده صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولكنه من هديه بالقوة.  
 وممَّا يَصْرَحُ بِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ

فيه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مراراً، فهم على يقين لا شك فيه، ويدخل في هذا كل ما لعله يصح مما يشبه ذلك عن أئمة السلف، على أننا نعلم أنه لم يكن أحد منهم معصوماً عن الخطأ، والله أعلم.

إذا أحطت خبراً بما تقدم، ثم وزنت به مسح الرقبة في الوضوء، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام، ويومها بالصيام، اتضح لك الفرق، فإن هذه وأمثالها مقاصد لا وسائل، والعامل بها إنما يتدبّر بها على أنّها قرينة بذاتها، والحجة قائمة على أنّها ليست من هدي النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لا بالفعل ولا بالقوة، بل الحجة قائمة على أنّ من هديه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم تركها بالفعل، وليس هناك ما يقتضي أنّها من هديه بالقوة، بل إنّ الهدي بالقوة إنّما يتصوّر في الوسائل كما تقدم، فأما المقاصد الشرعية فكلها من هديه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، عليه وآله وسلم بالفعل، وتحقيق هذا يحتاج إلى إطالة.

□ **ومما احتجّوا به: أنّ في العمل بالضعيف احتياطاً.**

**والجواب:** يا حبذا الاحتياط، فإنّ الشرع يحثّ عليه، وفي القرآن آيات كثيرة تشير

عنده فتصير واجبة لعينها، وذلك كتحصيل البنادق والمدافع ونحوهما من آلات الجهاد.

وقد تصير وسيلة لم تكن على عهده أصلح من التي كانت على عهده، فتصير مستحبةً لعينها، وعلى هذين القسمين يدور قسم الواجب والمستحب من أقسام البدعة على ما قسمه بعض [ص ٢٩] العلماء.

ويدخل فيما تقدم اغتسال مالك عند إرادة التحديث، والبخاري عند إرادة إثبات الحديث في الصحيح<sup>(١)</sup>؛ لأنّ من المقاصد الشرعية وجوب التحفّظ عن الخطأ في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، وفي الحكم على الحديث بالصحة، ولا سيما إذا كان الحاكم يرى أن حكمه سيُعمَل به إلى يوم القيامة، ومن الوسائل إلى التحفّظ الاغتسال ليكون أقوى للنشاط وشفاء الذهن ولطف الفطنة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مستغنياً عن ذلك بما وهبه الله تعالى له من القوة والعصمة، وأمّا أصحابه فكانوا أحضر أذهاناً وأقوى فطنة مما بعدهم، مع أنّهم لا يكادون يخشون الخطأ؛ لأنّهم سمعوا الحديث من

(١) انظر تخريجهما فيما سلف (ص ١٩٧).

إليه، والأحاديث فيه كثيرة، قد ذكرنا بعض ذلك في موضع آخر، وإنما علينا أن نعرف ما هو الاحتياط، فأقول: محل الاحتياط عند الاشتباه، فينبغي للمكلف حينئذ أن يختار ما لا خطر فيه، أو ما هو أقل خطراً. والحديث الضعيف بعد ثبوت ضعفه ليس بحجة، بل قد قدمنا ما يُعرف منه أن الحجة قائمة على بطلانه.

ثم نقول: لا يخلو الضعيف أن يكون يقتضي فعلاً أو تركاً، فأما الأول فإنك إن عملت ما دلّ عليه وقعت في البدعة، وهي حرام أو شرك، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -، وإن تركت العمل به فغاية الأمر أن هناك احتمالاً ضعيفاً أنك تركت مستحباً، [ص ٣٠] فأخبرني الآن كيف الاحتياط؟ أليس هو أن تترك العمل بالضعيف لئلا تقع في البدعة الحرام أو الشرك؟! تدبّر.

وأما الثاني فكذلك؛ لأنّ الضعيف إن اقتضى تركاً لما قام الدليل على أنه واجب أو مستحب فواضح، وإن اقتضى تركاً لما قام الدليل على أنه مباح، فترك المباح الذي قام الدليل على إباحته خوفاً من أن يكون حراماً أو مكروهاً تدين بتركه، والتدين بما قام الدليل على أنه ليس من الدين بدعة

حرام أو شرك، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١].

**وجاء في أسباب النزول ما حاصله:** أن شياطين الجن والإنس أوحوا إلى المشركين أن يقولوا للمسلمين: أمّا ما ذبح الله تعالى - يعنون الميتة - فلا تأكلون، وأمّا ما ذبحتم بأيديكم فتأكلون. وهذه شبهة قد تحمل بعض الناس على أن لا يأكل اللحم أصلاً، يقول: إذا حرم ما ذبح الله فما ذبحت أولى.

وتحمل آخرين على كل الميتة قائلين: إذا أحل لنا ما ذبحناه فما ذبح الله تعالى أولى، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وبين فيها أن كلا القولين شرك منافٍ للإيمان؛ لأنّ كلاهما تدين بما لم يشرعه الله عزّ وجلّ.

فإن قلت: إنّما كان التدين بالامتناع عن أكل ما ذبحناه وسمينا الله عليه ممّا أحلّه لنا كفرًا منافيًا للإيمان؛ لأنّ حلهّ قطعيّ، ولا كذلك التدين بالامتناع عمّا ورد بتحريمه حديثٌ ضعيف، ولم يكن حلهّ قطعيًّا.

**قلت:** الفرق ضعيف؛ لأنّ الدليل الشرعيّ المعتدّ به يجب العمل به قطعًا، وذلك كالحديث الصحيح فإنّه، وإن كان ظنيًّا في ذاته إلا أن وجوب العمل بالحديث الصحيح مطلقًا قطعيّ، وكذلك سائر الأدلة الظنية المعتدّ بها شرعًا، فإنّ كلّ فردٍ منها يرجع إلى أصل من أصول الفقه، وأصول الفقه قطعية، ومّا كان منها ظنيًّا فإنّه يرجع إلى أصل فوقه قطعيّ من أصول الشريعة، وإنّما يتوقف عن التكفير [ص ٣١] للعدر.

وافرض أنّ رجلاً قال: أنا أعلم أنّ وجوب العمل بالحديث الصحيح أصلٌ قطعيّ من أصول الشريعة، وأعلم أنّ الحديث في حلّ لحم الضبّ صحيح، وليس عندي ما يعارضه، ولكّني أقول: إنّ لحم الضبّ حرام، فإنّ العلماء يكفرون هذا الرجل، وسيأتي نقل بعض عباراتهم.

ومنها: ما قاله ابن حجر الهيتمي في كتابه "الإعلام بقواطع الإسلام"، قال: "ووقع قريبًا أنّ أميرًا بني بيتًا عظيمًا فدخله بعض المجازفين من أهل مكة، فقال: قال صلّي الله عليه وآله وسلم: "لا تُشدُّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد"، وأنا أقول: تُشدُّ الرحال إلى هذا البيت أيضًا.

وقد سُئلت عن ذلك، والذي يتّجه ويتحرّر فيه أنّه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم = يكفر بذلك عندهم مطلقًا، وأمّا بالنسبة لقواعدنا وما عُرف من كلام أئمّتنا السابق واللاحق = فظاهر هذا اللفظ أنّه استدراك على حصّره صلّي الله عليه وآله وسلم، وأنّه ساخر به، وأنّه شرّع شرعًا آخر غير ما شرّعه نبيّنا صلّي الله عليه وآله وسلم، وأنّه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة، التي هي التقرب إلى الله تعالى بشدّ الرحال إليها.

وكُلُّ واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دلّ عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفرٌ بلا مِرية، فمتى قصّد أحدهما فلا نزاع في كفره، وإن أطلق فالذي يتّجه الكفر أيضًا؛ لما علمت أنّ اللفظ ظاهر في الكفر، وعند

ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما عُلِمَ من فروع كثيرة مرّت وتأتى.

وإن أُوّلُ بأنّه لم يُرد إلا هذا البيت لكونه أعجوبةً في بلده، يكون ذلك سبباً في مجيء الناس إلى رؤيته، كما أنّ عظمة تلك المساجد اقتضت شدّ الرحال إليها، قبل منه ذلك، ومع ذلك فيُعزّر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم، بل لو رأى اقتضاء<sup>(١)</sup> التعزير إلى القتل كما سيأتي عن أبي يوسف لأراح الناس من شرّه ومجازفته، فإنّه بلغ فيها الغاية القصوى. تاب الله علينا وعليه آمين".  
"الإعلام" (ص ٣٦)<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أنّ محلّ الاحتياط إنّما هو عند الاشتباه، كما يُروى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه رأى تمرّة مُلقاة فقال: "لولا أنّي أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها"<sup>(٣)</sup>.

كأنّه كان وجدها في موضع يحتمل أن تكون من تمر الصدقة وأن تكون من غيره، والاحتمالان متكافئان ولو كان في موضع الغالب فيه أن لا تكون من تمر الصدقة لما<sup>(٤)</sup> كفّ عنها، والله أعلم.

والدليل على ذلك أنّه صرّح أنّه إنّما منعه عنها خشيةً أن تكون من تمر الصدقة، مع أنّه يحتمل أن تكون [ص ٣٢] لفقيرٍ ترب لها عنده بال، ولكن لما كان هذا الاحتمال ضعيفاً لم يعتدّ به النبي صلّى الله عليه وآله وسلم. فتدبر.

والمسلم لا يخلو أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فأما المجتهد فإنّه ينبغي له إذا بلغه حديثٌ لم يتبين له أصحّح هو أم ضعيف أن يتوقّف عن الحكم حتى يتبين له، ولكنه إذا اضطر إلى العمل في تلك المسألة قبل التبيّن عمل بحسب ما عنده من الأدلة الثابتة وأعرض عن ذلك الحديث. وعلى هذا جرى عمل الأئمة.

ألا ترى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كثيراً ما يبلغه الحديث لا يعلم صحّته فيجزم بالحكم بخلافه ثم يقول: إلا أن يصح الحديث فيؤخذ به. وقد جمع الحافظ

(١) في المطبوعة: "إفشاء".

(٢) (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ - ط دار إيلاف).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٩٩ / ٢)، وقال الهيثمي في "المجمع": (٨٨ / ٣): رجاله

موثقون.

(٤) الأصل: "كما" سهو.

المجتهد إذا سمع حديثاً يقتضي تحريماً من مستور، وهو يستطيع البحث عن حاله عن قُرب؛ فالظاهر ما قاله إمام الحرمين وتبعه الحافظ من وجوب الانكفاف والبحث. وإذا بحث ولم يتبين له ولكنه يرجو أن يتبين له في المستقبل، فالظاهر استحباب الانكفاف احتياطاً لبقاء الشبهة.

فأما إذا ترجّح أنّ ذلك المستور لا سبيل إلى معرفة حاله فلا يستحب الانكفاف، بل يحرم الانكفاف لأجل ذلك الحديث؛ لأنّه قد تبين واستقرّ أنّه ليس بحجة فلم تبق الشبهة.

وذلك مثل أن يقف المجتهد على حديث رُوي عن مستور كان قبل عصره بقرون، وتتبع كلام الحفاظ في ذلك الرجل فلم يجد لهم كلاماً فيه أو وجد بعضهم قد نصّ على أنّ ذلك الرجل مستور.

هذا حكم المستور، فأما مَنْ قد عُلِمَ ضعفه فإنّه لا يقام لحديثه وزن أصلاً؛ لأنّه لما عُلِمَ ضعفه فقد عُلِمَ أنّ حديثه ليس بحجة، فزال تعادل الاحتمالين الذي يتحقق به الاشتباه الداعي إلى الاحتياط. والله أعلم.

وأما المقلد إذا سمع أنّ من العلماء مَنْ يخالف إمامه، فالظاهر أنّه ينبغي له

ابن حجر في ذلك كتاباً سماه "المنحة فيما علّق الشافعيّ القولَ به على الصحة". ولكن إذا كان ذلك الحديث يقتضي تحريماً فقد قال إمام الحرمين في حديث المستور: يجبُ الانكفاف حتى يتبين<sup>(١)</sup>.

ونازعه ابنُ السبكي بأنّ اليقين لا يزال بالشك<sup>(٢)</sup>.

وفي "فتح المغيث" عن الحافظ ابن حجر ما يوافق إمام الحرمين، وأنّ ذلك ما دام يُرجى التبيّن، فأما إذا يئس منه فلا يجب الانكفاف، وتنقلب الإباحة كراهية.

وتردد السخاوي في معنى انقلاب الإباحة كراهية، أثبات للكراهية هو أم نفي لها. "فتح المغيث" (ص ١٣٨)<sup>(٣)</sup>.

**وأقول:** الظاهر أنّ إثبات لها، أي: أنّ ذلك الشيء الذي كان قبل سماع الحديث باقياً على الإباحة الأصلية يصير بعد سماع الحديث واليأس من معرفة حال راويه مكروهاً احتياطاً، جرى الحافظُ في هذا على ما تقدم عن النووي. والذي أراه أنّ

(١) في "البرهان": (١/ ٦١٤).

(٢) في "جمع الجوامع - مع حاشية العطار": (٢/

١٧٦).

(٣) (٢/ ٥٣ - ٥٤).

وليعلم أنه إن ترك العمل خوفاً أن يكون بدعة أو كفراً أو شركاً كتب الله له أجر ذلك الخوف وأجر ذلك العمل لو كان مشروعاً، كما ورد فيمن ترك التطوع لسفر أو مرض أو شغل بل هذا أولى؛ لأن تارك التطوع لسفر ونحوه تركه لحظ نفسه، وتارك العمل خوفاً أن يكون مسخطاً لله تعالى تركه طاعة لربه عز وجل، وأنه إن أقدم عليه مع احتمال أنه بدعة أو كفر أو شرك كان عليه وزر من فعل ذلك، كمن أقدم على وطء امرأة يتردد فيها أزوجته هي أم أمه، والله أعلم.

والله در الإمام مالك بن أنس رحمه الله فإنه كان أحد الأئمة من البدع، وأدقهم نظراً في معرفة مسالكها وغوائلها، وعلماً بما حُفَّت به من الشهوات، وما للناس إليها من الرغبات، والأصل الذي قال به في سدّ الذرائع هو أعظم سدّ لصدّ سيلها الجارف.

والله المستعان،  
وهو حسبي ونعم الوكيل.

\*\*\*\*\*

الاحتياط إلا أن يظفر بعالم متبحر عارف بكتاب الله وسنة رسوله، مطلع على مذاهب العلماء وأدلتهم، معروف بالتورع والتقوى في...<sup>(١)</sup>.

فإن لم يغنه ذلك فالتمس منه أن ينظر هل العمل بالضعيف مستند إلى أصل قطعي كالصحيح والحسن؟ فسيعلم إن شاء الله أنه ليس كذلك، وإذا علم هذا فليعلم أن الأئمة قد نصوا على أن أصول الفقه لا بد أن تكون قطعية والعمل بما ليس بقطعي ولا يستند إلى قطعي تدين بغير سلطان، وهو كذب على الله، وتكذيب له، وهما مصدر الكفر والشرك، كما في آيات كثيرة من القرآن، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن بقي في نفسه شيء فليوازن بين الأجر الذي يرجوه من العمل بالضعيف وبين ما يُخشى عليه من العمل به من البدعة بل الكفر بل الشرك، وليعلم أن الاحتياط واجب عليه كما في حديث "الصحيحين": "الحلال بين والحرام بين" <sup>(٢)</sup> وغيره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(١) هنا سقطت ورقة أو أكثر.

(٢) تقدم تخريجه.

## المحتويات

[فَصْلٌ] (١) نُصُوصُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي	
هَذَا الْبَحْثِ.....	٣٣
[فَصْلٌ] ٥	٣٨
[فَصْلٌ]	٣٨
[تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -	
وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ]	٤٠



[تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ]	٤
[إِسْمُ الرَّسَالَةِ]	٤
[سَبَبُ التَّأْلِيفِ]	٤
[وَصْفُ الرَّسَالَةِ]	٤
[تَنْبِيْهُ]	٦
وَصْفُ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ:	٧
[نَصُّ الرَّسَالَةِ]	٩
[ص ٣] فَصْلٌ	١٠
[ص ٦] فَصْلٌ	١٢
[ص ١٠] فَصْلٌ	١٥
[ص ١٤] فَصْلٌ	١٨
[ص ١٧] فَصْلٌ	٢٠
[ص ١٨] فَصْلٌ	٢١
[ص ١٩] فَصْلٌ	٢٢
فَصْلٌ	٢٥
[ص ٣٢] فَصْلٌ	٢٩
[ص ٣٣] فَصْلٌ	٢٩
[ص ٣٤] فَصْلٌ	٣٠